جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور منظمة اليونسكو في حماية وترقية الملكية الفكرية وانعكاسها في الجزائر(أنموذج الممتلكات الثقافية)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبة:
كاس عائشة

إشراف الأستاذ:
ضيفي نعاس

لجنـــة المناقشة

1- أ . حملة العيد ..... رئيسا
2- أ . ضيفي نعاس ..... مقررا
3- أ . حتحاتي محمد ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2015/ 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم أما بعد:

أهدي باكورة جهدي و ثمرتي سنين عمري الدراسي إلى من قال فيهما المولى عز و جل (و قضى ربك ألا تعبدوا إلى إياه و بالوالدين إحسانا) .

إلى من جنتي تحت قدميها و فرحتي برضاها وما نجاحي إلا بدعواها أمي حفظها الله و رعاها و أطال عمرها.

إلى أبي العزيز رمز العطاء أطال الله في عمره و أمده دواء الصحة والعافية.

إلى كل إخوتي و أخواتي كبيرهم وصغيرهم كل باسمه.

إلى كل من عماتي وخالتي وزوجات إخوتي.

إلى الشموع المضيئة وسمسات البراءة، أبناء وبنات إخوتي وأخواتي.

إلى كل صدقات حياتي.

إلى من قاسموني حلو الجامعة ومرها من عرفت معهم الصداقة الحقيقية.

إلى كل عمال وأساتذة كلية الحقوق إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى جميع من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل.

كاس عائشة.

شكر وتقدير

حمدا وشكرا للذي خلقني فسواني
وأنشاني في كنف بيت طيب أب رءوف وأم
عطوف شكر خالص إلى أساتذتي الأفاضل وإلى
أستاذي المشرف على هذه المذكرة ضيفي
النعاس، أقف أمامه تحية وتقدير واحترام عما
أرشدني ووجهنني لإخراج هذا البحث.
إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الموقرة الذين
نستنير بآرائهم ، إلى كل من قدم يد المساعدة...
إليهم جميعا أقدم شكري و امتناني.

شكرا.

مقدمة:

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة التي تنشأ في القوانين الداخلية، حيث تنظم عالميا بواسطة قواعد القانون الدولي، فالبعد الدولي لها جعلها محل اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، خاصة من حيث التنظيم والتعاون والحماية وحل المنازعات التي قد تثور بشأنها.

كان لتأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م تنظيم عالمي جديد يهدف أساسا إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، في كافة أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن اجل ذلك عملت المنظمة على تجسيد ذلك من خلال أجهزتها.

ونظرا للاهتمام الدولي والإقليمي لحماية الملكية الفكرية فقد عملت الدول على إنشاء منظمات دولية تكفل الحماية الفكرية وعلى رأسها المنظمات المتخصصة في هذا المجال إلا أنه لاتساع مجال الحماية على المستوى الدولي، وعدم قدرة هذه المنظمات على تحقيق الضبط الشامل للحماية على المستوى الدولي، ولهذا السبب عملت المنظمات العالمية والدول على إنشاء منظمات العمل كوكالات متخصصة، تلك التي تنشأ عن اتحاد إيرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تخص المصالح المشتركة للدول الأعضاء، كما جاءت منظمة الويبو (WIPO) التي تأسست عام 1967م بالإسهام في خلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي يعنى بحماية الملكية الفكرية بشكل عام على المستوى العالمي.

كما عرفت المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من شؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة. وعليه نستنتج أن المنظمات المتخصصة هي منظمات تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول، ويقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في أي من المجالات غير السياسية، كما تبرز

عدة عناصر التي يجب أن تتوفر بها (اتفاق الدول–البعد الدولي في نشاط المنظمة–عنصر التنظيم–الإرادة الذاتية).

وللاهتمام العالمي للملكية الفكرية عامة، والدور الذي تقوم به في إطار التنمية وتثمين عمليات الإبداع والابتكار، ولتأكيد على ضرورة تطوير العلم ونوعيته، وكذا التبادل الثقافي وزيادة الاستخدام العلمي للمعرفة العلمية ونشر الأفكار بين الشعوب، ضمانا لتحقيق هذه الأهداف تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) التي نشأت عن قرار الأمم المتحدة.

وتتضمن برامج المنظمة إلى إنشاء مشروعات تهدف إلى صيانة الممتلكات الثقافية بشتى أشكالها وصورها، كما تتضمن مبادرات لتعزيز التفاعل المثمر بين الثقافات، وتأصيل القيم الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، كما تتجلى في مختلف أشكال الإبداع الفكري والفني، بالإضافة إلى التأكيد على دور الثقافة في التنمية باعتبار أن الإنسان هو محول التنمية وصانعها، ومن ثم ينبغي الاهتمام بتنمية إبداعه، وملكاته الفكرية، وقدراته، وذلك أن هذا هو أساس النهوض به وتأكيد إنسانيته وتعزيزها.

ولابد أن نلقي نظرة على ما تم في مجال "إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي" الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة التي عقدت عام 1966م في ذكرى مرور 20 عام على إنشاء منظمة اليونسكو، وقد تصمن هذا الإعلان مبادئ كونها مندمجة في حماية الملكية الفكرية التي تبنتها المنظمة:

أن لكل ثقافة قيمة ومكانة ينبغي احترامها، والحفاظ عليها، وأن لكل شعب حق، وعليه واجب تطوير ثقافته، وأن كل الحضارات بتنوعها وتباينها وبالتأثير المتبادل الذي يمارسه بعضها على بعض الآخر، تشكل جزءا من تراث الإنسانية المشترك، ومنذ ذلك الإعلان تعمل المنظمة على تأكيد احترام التنوع الثقافي وتطوير العلاقات بين الشعوب، ومساعدتها على أن تتفهم على نحو أفضل الأنماط الخاصة بحياة كل منها، وإنه لكل إنسان ولكل شعب الانتفاع بالمعرفة والتمتع بآداب وفنون كل الشعوب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة أساسا في توضيح العلاقة بين الممتلكات الثقافية ومنظمة اليونسكو وكيف يمكن لهذه الأخيرة أن تضمن الحماية والترقية لهذه الممتلكات، وذلك عن طريق السعي إلى توفير آليات ووسائل جديدة وجديرة لتحقيق ذلك على التراث الثقافي، وهذا من خلال الاتفاقيات والقرارات والتوصيات وكذا التعاون الدولي، وبيان أوجه الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الممتلكات الثقافية ،كما تحاول هذه الدراسة أيضا توضيح العلاقة بين الجزائر ومنظمة اليونسكو من خلال انضمامها مم يجعل الجزائر تصنف ممتلكات صمن التراث العالمي.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى البحث حول حماية وترقية الممتلكات الثقافية وفق تصنيفها من قبل منظمة اليونسكو، وانعكاسها في الجزائر.

دراسات سابقة:

إن موضوع دور منظمة اليونسكو في ترقية وحماية الملكية الفكرية وانعكاسها في الجزائر، كبحث متخصص في إطار بحوث الماستر لم يسبق التطرق إليه من قبل في الدراسات الأكاديمية الجزائرية، إلا أن هناك بعض الإشارات القريبة لموضوع دراستنا، سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، في رسالة الماجستير بعنوان الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، خياري عبد الرحيم، في رسالة الماجستير بعنوان حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة في الجزائر.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي مم يساعد على سرد بعض المفاهيم، وشرح المصطلحات المتعلقة بالمنظمة والممتلكات الثقافية، والمنهج التحليلي لما له مساهمة في تحليل ودراسة مضمون وواقع حماية الممتلكات الثقافية وانعكاسها في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

والإشكالية التي يمكننا أن نطرحها من أجل هذا البحث في هذا الموضوع، الى أي مدى يتمثل دور منظمة اليونسكو في ترقية وحماية الممتلكات الثقافية ؟ وما علاقتها بالجزائر؟

وقد قسمنا هذه الدراسة وفق الخطة التالية، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لمنظمة اليونسكو ودورها في حصر الممتلكات الثقافية، مقسمة إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم منظمة اليونسكو، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه لدور منظمة اليونسكو في حصر وتحديد الممتلكات الثقافية، في حين تعرضنا في الفصل الثاني لدور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية وانعكاسها في الجزائر، مقسمة إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه أوجه الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، والمبحث الثاني خصصناه لعلاقة منظمة اليونسكو بالجزائر.

وفي الأخير أنهينا دراستنا الحالية هذه بخاتمة والتي استخلصنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها وكذا الاقتراحات التي ارتأينا بأنها ضرورية لتدعيم هذا الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني لمنظمة اليونسكو ودورها في حصر الممتلكات الثقافية

تمهيد:

اتفقت معظم الدول عقب الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) على إنشاء منظمة أطلق عليها عصبة الأمم، وقد اعترفت العصبة بأهمية تطوير التعاون الثقافي بين سائر دول العالم، ودعمت المعهد الدولي للتعاون الثقافي، وهو جمعية من الأفراد وأصبحت هذه الجمعية ومعها مكتب التعليم الدولي في جنيف بسويسرا نموذجا حذت منظمة اليونسكو حذوه فيما بعد وأثناء الحرب العالمية الثانية (1939-1945م) انعقد مؤتمر وزراء التعليم بانتظام في لندن، ووقع اهتمامهم أساسا على تجديد نظم التعليم التي ضعفت أو دمرت أثناء الحرب.

ووقع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو خلال يونيو 1945م، وفي نوفمبر من ذلك العام انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتأسيس منظمة التربية والثقافة في لندن، وتم وضع خطط من خلال هذا المؤتمر وكذا بإضافة العلوم إلى العنوان المقترح للمنظمة ووضع ممثلو 44 دولة من أعضاء المؤتمر مواد النظام الأساسي لمنظمة اليونسكو، وأعلن رسميا في 4نوفمبر 1946م. وفي ذلك الوقت صادقت على هذا النظام عشرون دولة.

بالنظر إلى تعاظم مهام منظمة اليونسكو، أضحى اتفاق أعضاء المنظمة على أولويات العمل أكثر صعوبة. وكان للأعضاء الجدد- وخاصة الدول حديثة الاستقلال- وجهات نظر جديدة عن كيفية استخدام اليونسكو لمواردها. وأصبحت إجراءات صنع القرار وإصداره أكثر تعقيدا. وترتب على ذلك أن المنظمة لم تحظى دائما بالتأييد المطلوب لتحقيق أهدافها.

وقد انسحبت أربع دول من اليونسكو منذ تأسيسها. فقد هجرت جنوب إفريقيا المنظمة عام 1956م، عندما اتهمت حكومتها المنظمة بتداخلها في مشاكل التفرقة العنصرية في البلاد، إلاّ أنها عادت والتحقت بالمنظمة عام 1994م. وكذا انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984موبريطانيا عام 1985م، لمّا رأت حكومتا البلدين من وجهة نظرهما. تحامل منظمة اليونسكو على الدول الغربية وجهودها في تقييد حرية الصحافة، وكذلك ما اعتبرته كل منهما إدارة مبذرة في المنظمة. إلا أن بريطانيا عادت والتحقت بالمنظمة عام 1997م. وانسحبت سنغافورة من

اليونسكو عام 1985م، لأن حكومتها شعرت بأنه يتوقع منها المساهمة بقدر اكبر في دعم ميزانية اليونسكو.

المبحث الأول: مفهوم منظمة اليونسكو

أوصت حكومة فرنسا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو بان تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي وقد قامت حكومتا المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة إلى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة اليونسكو، وقد قام بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو ، وتعترف ديباجته بأنه "ما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"[1]

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض في هذا المبحث إلى أهم النقاط، (المطلب الأول) التعريف بمنظمة اليونسكو وعلاقتها بالمنظمات الأخرى، و(المطلب الثاني) أهداف وهياكل منظمة اليونسكو.

المطلب الأول: تعريف منظمة اليونسكو وعلاقتها بالمنظمات الدولية الأخرى.

سندرس في هذا المطلب تعريف منظمة اليونسكو وعلاقته بالمنظمات الأخرى مقسمة إلى فرعين(الفرع الأول) المقصود بمنظمة اليونسكو و(الفرع الثاني) علاقة منظمة اليونسكو بالمنظمات الدولية الأخرى.

الفرع الأول: المقصود بمنظمة اليونسكو

هي منظمة متخصصة من منظمات هيئة الأمم المتحدة اسمها بالكامل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(UNESCO)، وقد اتفقت الدول التي تنتمي إليها على الإسهام في قرار السلام والأمن عن طريق التعاون في مجالات التربية والتعليم والثقافة، كما تأسست منظمة اليونسكو عام 1946م وهي تتألف من 191 دولة عضوا ويقع مقرها الرئيسي في باريس"[2].

[1]– عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام (الطبعة الأولى)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1997، ص108.

[2]– بن داود إبراهيم، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر تخصص ملكية فكرية، 2013–2014، ص 43.

كما جاء في المادة الأولى من ميثاق تأسيس المنظمة المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق التعاون بين الأمم ولضمان الاحترام الشامل للعدالة ومبادئ القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم في العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما اقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب كما انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1952/10/15 "[1].

الفرع الثاني : علاقة منظمة اليونسكو بالمنظمات الأخرى

تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التعاون بين الدول في مجلات التربية والعلم والثقافة والتواصل، من اجل المساهمة في إرساء السلام والأمن في العالم وتشجيع الاحترام العالمي للعدالة، والقانون وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، كما تزود اليونسكو البلدان الأعضاء بخبرة في التعاون التقني، وتحضر وتعتمد توصيات مثالية ودراسات تمهيدية كما تشجع تبادل المعرفة ومشاركتها.

تضم اليونسكو "المصلحة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات " وقد تم تحديد هذه العلاقات في "توجيهات حول علاقات اليونسكو مع منظمات غير حكومية " وتجدر الإشارة إلي انه بموجب هذه التوجيهات يحق للمنظمات غير حكومية أن تقيم علاقات عملية أو رسمية مع اليونسكو وتهدف العلاقات الرسمية إلي إقامة تعاون ثابت ويمكن تقسيمها إلي فئة استشارية وفئة ترابطية، بحسب دور المنظمة غير حكومية وهيكلتها يمكن تقديم طلبات القبول للحصول علي الصفة الرسمية إلي لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس التنفيذي".[2]

وبتقرير هذا التعاون وقعت المنظمة " اليونسكو" اتفاقيات مع 87 منظمة دولية حكومية وتتشاور مع 500 جمعية غير حكومية تساعد ها علي وضع الخطط وتنفيذ البرامج التي تهمها".[3]

---

[1]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 379.

[2]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو" www. Unesco.org، تاريخ الاطلاع 2016/04/25، الساعة 16:30.

[3]– بن داود إبراهيم مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثاني: أهداف وهياكل المنظمة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ذكر الأهداف التي تتضمنها منظمة اليونسكو في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سوف ندرس أجهزة المنظمة التابعة لها.

الفرع الأول : أهداف المنظمة اليونسكو

تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي:

- **المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي:** يتحقق ذلك عن طريق المنظمة بواسطة التربية والثقافة والعلوم على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بين العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما اقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"[1].
- **تحقيق بعض الأهداف العلمية والتربوية والثقافي:**

تقوم المنظمة تحقيقها للغابات ذكرها بالآتي:

تعزيز التعاون والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلان الجماهير وتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

- تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء، بناءا على رغبتها ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي. وبإقامة التعاون بين الأمم من اجل تحقيق تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم اجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر"[2].
- حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها، بالسهر على صون التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية والعلمية، وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع

[1]– عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 110.

[2]– أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، (طبعة سابقة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 435.

النشاط الفكري في مجالات التربية والثقافة وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية، والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية.

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء:

رغبة في تامين استقلال الثقافات والنظم التربوية وتنوعها المثمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول" [1].

وتحقيقا لهذه الأهداف تقوم منظمة اليونسكو بالمعاونة على تبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين مختلف الشعوب، ونشر الثقافة وبتعضيد المعرفة والعمل على زيادتها ونشرها وتشجيع البحث العلمي، وتقوم بتحقيق التقدير المتبادل بين القيم الثقافية للشرق والغرب ودعم حرية الإعلام عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون."[2]

الفرع الثاني: هياكل منظمة اليونسكو

يحتوي هيكل منظمة دولية على بعض الأجهزة التي يملؤها أعضائها

أ- أجهزة منظمة اليونسكو وفروعها:

يتكون اليونسكو من مؤتمر والمجلس التنفيذي وسكرتارية.

أولا: المؤتمر العام

سنتحدث عن المؤتمر من حيث تشكيله ومهامه والإجراءات المتبعة أمامه والتصويت على الأعمال القانونية التي تصدر عنه.

1- تشكيل المؤتمر العام: يعتبر المؤتمر العام الجهاز العام في المنظمة، ولذلك يتكون من كل أعضائها على انه لا يجوز أن يتجاوز عدد ممثلي كل دولة عن خمسة، يقترب ذلك مما هو مطبق في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

[1]- صفاء الدين، المرجع السابق، ص 580.

[2]- سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في القانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ص 106.

[3]- عبد الكريم، مرجع سابق، ص110.

2- مهام المؤتمر العام: تتمثل أهم وظائف المؤتمر العام فيما يلي:

- تحديد خطوط سيادة المنظمة والمنهج العام الذي تسير عليه، والبت في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي.
- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية، كلما اقتضى الأمر بشان التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف.
- الموافقة على اقتراحات تصدر إما بصورة توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء، أو في صورة اتفاقيات دولية يلتزم التصديق عليها من قبل أعضاء، وعلى كل دولة من دول الأعضاء أن تعرض توصيات واتفاقيات على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تمت خلالها الموافقة على التوصيات أو الاتفاقيات.
- إسداد المشورة إلى منظمة الأمم المتحدة بخصوص النواحي التربوية والعلمية الثقافية التي تهم الأمم المتحدة، وهذا وفقا للشروط التي تعتمدها الجهات المختصة في كلتا المنظمتين.
- كما أن المجلس التنفيذي يقوم بهذه المهمات في الفترات محددة الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادية. كما يشرط أن يكون المؤتمر قد سبق له أن عالج الموضوع الاستشارة من حيث المبدأ، أو أن يكون الحل الذي تقتضيه هذه المسالة صادر على قرارات من المؤتمر"[1].

3-الإجراءات أمام المؤتمر العام: يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين، ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية في حالات ما إذا قرر المؤتمر بنفسه ذلك أو بدعوة من المجلس التنفيذي، أو بطلب مقدم من ثلث دول الأعضاء على الأقل،كما أن المؤتمر يعتمد على نظامه الداخلي، وينتخب كل دورة رئيسه وأعضاء مكتبه كما أن رئيس المؤتمر يمارس صلاحياته رئيس أية جلسة.

[1]- احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص437.

4- التصويت في المؤتمر العام: لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا انه يشرط توافر أغلبية الثلثين.

- في الحالات التي ينص عليها الميثاق، ومنها قبول الدول الأعضاء جديدة ليست أعضاء في المنظمة الأمم المتحدة وقبول الأعضاء المنتسبين، واعتماد الاتفاقات الدولية والتي تحال إلى الدول الأعضاء للتصديق عليها.

أو التي ينص عليها النظام الداخلي مثال ذلك تغيير مقر المنظمة، وإدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال واعتماد جدول أعمال الدولية الاستثنائية"[1].

ولا يجوز لدولة عضو أن تشترك في التصويت إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها،على انه يجوز للمؤتمر العام أن يأذن لهذه الدولة بالاشتراك بالتصويت.

ثانيا: المجلس التنفيذي

1- تشكيل المجلس التنفيذي: يتكون من 51 عضو ينتخبهم المؤتمر العام من بين المندوبين التي تعينهم الدول الأعضاء يمثل كل عضو منهم حكومة الدولة التي تنتمي إليها.

وعند انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي يجب أن تكون عندهم:

- الكفاءة سواء في الفنون والآداب والعلوم والتربية، ونشر الأفكار.
- الخبرة والقدرة اللازمة للقيم بالمهام الإدارية والتنفيذية.
- تنوع الثقافات والتوازن العادل في التوزيع الجغرافي.
- على المجلس التنفيذي أن لا يضم في وقت واحد أكثر من شخص واحد من رعايا أية دولة من دول الأعضاء" [2].

[1]- احمد أو الوفا، المرجع نفسه، ص 438.

[2]- منظمة اليونسكو.الموقع الرسمي. www.unesco.org، تاريخ الاطلاع،2016/04/27 ، على الساعة 21:00.

2- مهام المجلس التنفيذي: يباشر العديد من الاختصاصات:

- إعداد جدول أعمال اجتماعية المؤتمر العام ودراسة برامج عمل المنظمة وتقدير الميزانية الخاصة بهذا البرامج والسهر على تنفيذه وذلك وفقا للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام والذي يكون المجلس التنفيذي مسؤولا أمامه.
- التوصية للمؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة.
- اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لاستشارة ممثلي الهيئات أو الأشخاص المؤهلين الذين يهتمون بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه"[1].

3- الإجراءات أمام المجلس: يجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة ويمكن له أن يتجمع في دورة استثنائية بناءا على دعوة من رئيسه أو بطلب ستة من أعضاء المجلس، ويضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي وينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه.

ثالثا: السكرتارية تتكون من مدير عام وعدد من الموظفين

1- المدير العام: هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة ويعين لمدة 06 سنوات بقرار من المؤتمر العام بناءا على اقتراح المجلس التنفيذي وله دور هام في إطار المنظمة.

- يشترك في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون أن يكون له حق التصويت وله أن يقدم اقتراحات بشان التدابير التي يجب على المؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها.
- يعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج تمهيدا لعرضه على المجلس.
- يعد التقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي.
- يعين موظفي المنظمة وفقا لنظلم الموظفين الذي يعتمده المؤتمر العام"[2].

[1]- منظمة اليونسكو، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2016/04/27، على الساعة 21:30.

[2]- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص440.

2- الموظفين: يتم تعيينهم بواسطة المدير العام، يراعي في اختيارهم وتغطية أوسع نطاق جغرافي ممكن، وان تتوفر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية.

ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ألا يقوموا بأي عمل من شانه أن يمس وضعهم كموظفين دوليين.

وتتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به أوضاع المدير العام والموظفين، وبأن لا تحاول التأثير عليهم أثناء تأديتهم لمهامهم". [1]

ب- أعضاء منظمة اليونسكو:

العضوية في المنظمة إما عضوية كاملة وعضوية بانتساب، وكذلك قد يطرأ على العضوية في منظمة اليونسكو بعض المتغيرات التي تؤثر عليها.

أولا: العضوية الكاملة تقتصر هذه العضوية على الدول وحدها، إذ يكون للدول الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة الحق في العضوية في اليونسكو ويجوز قبول الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة كأعضاء في اليونسكو، بناءا على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام بأغلبية الثلثين، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بكافة الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة"[2].

ثانيا: العضوية بانتساب تقتصر هذه العضوية على الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية علاقاتها الخارجية بشرط موافقة المؤتمر العام، على ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وأن يقدم طلب الانضمام بالنيابة عن الإقليم من الدولة العضو أو السلطة التي تمارس المسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية. وتتمثل أهم حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبين في:

- الاشتراك في المناقشات المؤتمر العام ومناقشات لجانه دون التمتع بحق التصويت.

[1]- احمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص441.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص209.

- الاشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين (بدون حق التصويت أيضا) في تسوية كافة المسائل المتصلة بسير العمل في المؤتمر العام وفي لجانه وهيئاته الفرعية.
- اقتراح موضوعات تدرج في جدول الأعمال المؤقت.
- تلقي كل الوثائق والتقارير ومحاضر الجلسات التي يتلقاها الأعضاء الآخرون ونفس الشروط.
- الاشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في إجراءات الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.
- تقديم مقترحات غالى المجلس التنفيذي والاشتراك في الإعمال لجانه، إلا أن وضعهم الخاص يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مساهمتهم في ميزانية المنظمة، كما يخضع الأعضاء المنتسبون لنفس الالتزامات التي يخضع لها الأعضاء الآخرين.

ثالثا: المتغيرات التي تطرأ على العضوية تتمثل أهم المتغيرات التي تطرأ على العضوية في اليونسكو إلى:

1- الدولة الأعضاء في المنظمة والموقوفة عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترقبة على ضريبتها في المنظمة الأمم. المتحدة توقف أيضا بناء على طلب هذه الأخيرة عن ممارسة الحقوق والامتيازات المترقبة عن عضويتها في اليونسكو.

2- تفقد كل دولة عضو في اليونسكو عضويتها تلقائيا ، إذا تم فصلها من منظمة الأمم المتحدة.

3- تستطيع كل دولة عضو في المنظمة (وكذالك كل عضو منتسب) أن تنسحب منها بموجب إشعار يرسل إلى مدير العام ويصبح الانسحاب نافذا في يوم 31 ديسمبر من العام الثاني للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترقبة علي الدولة المعينة تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا".[1]

[1]- احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 442.

ج- هيئات التعاون الوطني:

يقرر ميثاق المنشئ لليونسكو أن على دولة اتخاذ ما يلزم لاشتراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تهتم بشؤون التربية والعلم والثقافة في أعمال المنظمة، ويفصل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات وتقتصر وظيفة الجان الوطنية لدول الأعضاء بتقديم المشورة لحكومة بلادها لا وكذلك تساعد مندوبي الدول الأعضاء الموفدين إلى المؤتمر العام ويأتي معظم أعضاء اللجان الوطنية من الهيئات الوطنية المعينة بالتربية والعلوم والثقافة.

وتشمل للجان الوطنية للدول الأعضاء.

- لجنة التراث الثقافي.
- الجنة الحكومية لمون التراث الغير المادي.
- لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح".[1]

د- اليونسكو على الصعيد الدولي . تتمتع اليونسكو باعتباره منظمة دولية حكومية ،بالشخصية القانونية وبالأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التي ستلزمها انجازه لأهدافه ولغاياته في الحدود وبالقدر النصوص عليه في الميثاق المنشئ وغير ذلك من القواعد التي تحكم نشاطه[2].

المبحث الثاني: دور منظمة اليونسكو في حصر وتحديد الممتلكات الثقافية

إن عملية تحديد ماهية الممتلكات الثقافية بواسطة قواعد قانونية واضحة عملية هامة وتشكل مدخلا لحمايتها، وأي خلل في ذالك سوف يؤدي إلي وقوع جدل بين الأطراف المتنازعة وهو ما يؤثر حتما علي دائرة الحماية المخصصة لها.

ولمّا كان القانون الولي الإنساني هو الذي يتولي حماية هذه الممتلكات في فترة النزاعات المسلحة فإننا نتساءل عن قواعد تحديد ماهيتها بالرجوع إلي أحكامه، ولكن أيضا بالرجوع إلي أحكام نصوص قانونية أخرى تعرضت لذلك، فالممتلكات الثقافية ثابتة سواء كنا في زمن السلم

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص46.

[2]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 443.

أوفي زمن النزاعات المسلحة كما يعود ظهور المصطلح الممتلكات لأول مرة إلي اتفاقية لاهاي 1954م وبذلك كانت هذه الاتفاقية المنطلق في استعمال مصطلح الممتلكات الثقافية ضمن إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في(المطلب الأول) عن مفهوم وأنواع الممتلكات الثقافية و(المطلب الثاني) عن تصنيف الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول : مفهوم وأنواع الممتلكات الثقافية

سوف نتطرق في هدا المطلب إلي تعريف الممتلكات الثقافية في (الفرع الأول)، تعريفها لغة وقانونيا و(الفرع الثاني) نتحدث عن أنواع الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية لغة وقانونيا.

أولا : تعريف الممتلكات القانونية لغة

نرى أن مصطلح الممتلكات يجد مصدره في مصطلح الملك، وهو كل يحوزه الشخص من أمواله، وقد يقصد أحيانا لغويا بالمملكات العقارية التي يمتلكها الأشخاص ،وترى هذا المفهوم الأخير معيبا لان الممتلكات تشمل كذلك المنقولات، ونرى أن هناك العديد من المصطلحات المرادفة والمتشابهة لمصطلح الممتلكات من بينها "المال"، وهو كل ما يملك من جميع الأشياء. وكذا مصطلح "الهدف" الذي يقصد به أحيانا في العربية المرتفع من البناء كذلك لدينا مصطلح "العين " والتي جمعها الأعيان وهو ما يقصد به الشيء نفسه وهو مصطلح يستعمل لتخصيص وتعيين الشيء عن الجملة" [1].

هناك مصطلح التراث والذي مصدره الإرث وهو كل ما يخلفه الميت لوارثيه من أموال، أما عن مصطلح الثقافة فبالرجوع إلي الموسوعة الأنثروبولوجية فإننا نجد تعرف الثقافة بأنها العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتواترة بينها في اللغة، العادات الدينية والتقاليد ولكن أيضا على سبيل المثال اللباس والأعمال الحرفية" [2].

[1]– خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، ماجستير (قانون دولي وعلاقات دولية) جامعة الجزائر 1997، ص 18.

[2]– العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م، ص 43.

ويقصد بالثقافة التمكن من العلوم والفنون وعليه فان مصطلح العلم هو اقرب المصطلحات المرتبطة بمدلول الثقافة، أو العلم هو إدراك الشيء بحقيقته، وهو معارف البشرية الخاصة بالطبيعة، والبشر والفكر، ويشمل مصطلح العلم فروعا عديدة على سبيل المثال كعلم التربية والتاريخ الآثار، الدين.

فالتربية في التنشئة والتهذيب وعلم التربية هو فن يقوم بتهذيب الأولاد وتثقيفهم ، أما علم التاريخ فهو الذي يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها وأسبابها و"**علم الآثار** "هو علم يهتم بدراسة الأشياء والرسوم القديمة، أما علم الدين فهو جميع ما يعبد الله من حيث الطاعة، السيرة، الجزاء، والمكافأة.

ثانيا : تعريف الممتلكات القانونية

تعريف الممتلكات الثقافية على أساس أنها كل ما أنشاه الإنسان هما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده وأفكاره، والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلي أكثر من مئة عام إضافة إلي بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية، ويشمل التراث الإنساني أكثر من سبع مئة وثمانية وثمانون موقع طبيعي وثقافي"[1].

ولكن هذا التعريف ليس هو التعريف الأوحد فالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في الحالة نزاع مسلح لسنة 1954م عرفتها بأنها الممتلكات:

أ- المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الديني منها والمدني، والأماكن الأثرية ومجموعات من المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

[1] – محمد ثامر، الحوار المتحدث، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث واللغات العدد 1005 – 2013 www.ahewar.orgjhvdo تاريخ الاطلاع 2016/04/28م، على الساعة 15:00.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[1].

ج- المراكز التي تحتوى علي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية).

والملاحظ علي نص هذه المادة أنها توسعت في مفهوم الممتلكات الثقافية فلم تحصرها بذات الممتلكات الثقافية بل شملت أيضا الأماكن المخصصة لعرضها أو حفظها أو حمايتها وهي توسعة جديرة بالإشارة، إذ غالبا ما تضم هذه المباني ممتلكات ثقافية علي درجة كبيرة من الأهمية التاريخية .

أما الاتفاقية باريس بشان التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970م فعرفت في المادة الأولى الممتلكات الثقافية بقولها تعني العبارة الممتلكات الثقافية أغراض الممتلكات التي تفرز كل دولة الاعتبارات الدينية وعلمانية، أهميتها علم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى فئات التالية "[2] :

أ- المجموعات أو النماذج النادرة، أو علم التسريح والقطع للعامة لصلتها بعلم الحفريات.

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ العربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين، والإحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفائر الأثرية القانونية وغير القانونية، والاستكشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو أثار تاريخية مبتورة من مواقع أثرية.

هـ- الآثار التي مضت عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

[1] - البند الأول من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 م .

[2] محمد ثامر ، المرجع السابق.www.alhewar.com، تاريخ الاطلاع: 2016/04/28، على الساعة 15:30.

الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

أ- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المراد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات الزخرفة باليد).

ب – التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها .

ج – الصورة الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة علي الحجر.

د- المحفوظات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية ...الخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

هـ- قطع الآثار التي يزيد عمرها علي مئة سنة والآلات الموسيقية القديمة ويلاحظ على نص هذه المادة انه وسع كثيرا من مفهوم الممتلكات الثقافية ولعل الرغبة واضحة من وراء هذا التوسع في نطاق الممتلكات الثقافية أو في ذكر تفاصلها لكي لا يترك ثمة خيار للشك في مدى عد مثل ذلك الأموال ممتلكات ثقافية[1] .

الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية.

أولا: الممتلكات الثقافية حسب معيار الذات

نقصد بالممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات أن هناك ممتلكات ثقافية اعتبرت كذلك بسبب عوامل جوهرية ذاتية تدخل في نطاق تكوين ماديتها، وشكليتها وهذه الذاتية والجوهر التي تسمح لها بالدخول تحت طائلة الممتلكات الثقافية وتتحقق بفضل وجود شرطين:

- شرط العمل والإبداع الإنساني وكيفية بروزه.
- شرط مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين.

[1]- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 31.

1- شرط العمل والإبداع الإنساني وكيفية بروزه:

يقصد بشرط العمل والإبداع الإنساني أن بعضا من الممتلكات الثقافية ليست فقط من عمل الإنسان، بل من إبداعه، هو دون تدخل عوامل أخري، فالإنسان أنتج وضع هذه الممتلكات عن إحساساته وشعوره في أشكال وقوالب معينة باحثا عن رسالة معينة يريد توجيهها والتعبير عنها.

كما أن شرط العمل الإبداع الإنساني تعود إلي بداية القرن الخامس عشر حيث تغيرت فكرة النظر بعض الممتلكات الثقافية المعينة علي أنها مجرد أعمال حرفية بسيطة بل هي ممتلكات غير عادية تخفي قدرا كبيرا من الأهمية صنعتها أيدي أشخاص فنانين مرهفين جدا[1].

أ- دور شرط العمل والإبداع الإنساني في تمييز كل الممتلكات الثقافية عن الطبيعية:

تظهر أهمية شرط العمل والإبداع الإنساني في تمييز كل الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعة وليس فقط تلك المنية علي أساس معيار الذات، هذا ما استقر عليه الرأي في اتفاقية لاهاي 1954م، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في كافة مجالاتها ولكن لم يكن بهذه السهولة فهناك دول رفضت ذلك وكان لها رأى مخالف.

المؤيدون: من خلال مناقشات اتفاقية لاهاي 1954 إن عمل الإنسان وإبداعه شرط أساسي في الممتلكات الثقافية عامة، ووفقا لمعيار الذات خاصة في حين أن الممتلكات الطبيعية هي من نتاج وتراكم ظواهر الطبيعية، كما أن إلحاق الممتلكات الطبيعية بالممتلكات الثقافية أمر قد يؤدي إلي إدراج عدد هائل من الممتلكات ضمن الممتلكات الثقافية وهو أمر مبالغ فيه.

الرافضون: رأى عديد من الوفود إلي اتفاقية لاهاي 1954م أنه لا يحب التميز بين الممتلكات الثقافية والممتلكات الطبيعية، فهذه الأخيرة في نظرهم تعد كذلك ممتلكات ثقافية ولو كان ذلك بالتبعية، لان عمل الإنسان وإبداعه كأساس للتميز ليس بمعيار ضروري وكما تحتج بعض الدول

[1]- خياري عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 40.

بجملة أدلة منها أن هذه الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب ثقافية سواء كان ذلك من الناحية التاريخية أو الفنية.

إلي جانب حجة شكلية نجد مصدرها في الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية.

لدينا: ممتلكات الطبيعية تخفي جوانب علمية ذلك حسب ما جاء في المناقشة اتفاقية لاهاي أن عددا كبيرا من الممتلكات الطبيعية يعتبر مادة علمية، ولا مجال للقول بان كل ما هو علمي هو بالضرورة ثقافي، فعلى سبيل المثال الغابات الجميلة قد تحوي مواد يستفاد منها في الدراسات العليمة التجريبية، خصوصا في العلوم الطبيعية ومن هنا يأتي الربط أليس كل العلوم بما فيه الطبيعة جزءا من الثقافة"[1].

كما أن هناك ممتلكات ثقافية تخفي جوانب تاريخية إنسانية، فنية شعرية، لأنها توحي لنا في العديد من جوانبها بأفكارها وأحداث شعرية، أدبية وتاريخية، وتقاليد شعوب حصلت في الماضي وارتبطت بها، وكل هذه أجزاء هامة من مفهوم الثقافة العامة، كما يرى البعض الأخر أن الممتلكات الثقافية تخفي جوانب فنية، جمالية أي أن الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب ثقافية وذلك لأن بعضا منها يشكل جمالا فنيا خلابا وهذه الصفة الجمالية تجعلها تندرج ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية. أليس الفن جزء من الثقافة، ويستدل أصحاب الصفة الفنية وبالتالي الممتلكات الثقافية التي تتضمنها الممتلكات الطبيعية بموقف النصوص الدولية مثل توصية 1962م المتعلقة بحماية وجمال الطبيعة والمواقع، وكما يرى البعض بأن المشرع الدولي القانوني عند إبرامه لاتفاقية 1972م، وضع كلا المصطلحين جنبا إلي جنب وفق نظام قانوني موحد، وهو أسلوب يفهم منه ضمنيا التقارب الكبير بين الممتلكات الثقافية والممتلكات الطبيعية"[2].

[1]– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 44.

[2]– اتفاقية 1972 اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المنعقد في باريس من طرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر.

ب- الممتلكات المزدوجة (الثقافية- الطبيعية):

هناك إشكال يتعلق ببعض الممتلكات التي تكون مزدوجة بمعنى يشكل جانب منها ممتلكا طبيعيا وأخر ثقافيا، فما هل الحل هنا؟ أنعتبرها ممتلكات ثقافية باعتبارها من صنع الإنسان وإبداعه ؟ أم نعتبرها طبيعية لكونها من إنتاج الطبيعة في الحقيقة إن الإجابة هنا صعبة علي هذا السؤال، لأنه يطرح إشكالية إضافية تضاف إلي الإشكالية السابقة المتعلقة باعتبار الممتلكات الطبيعية ممتلكات ثقافية، ونرى انه يجب استبعاد فكرة مصدر الممتلكات الثقافية، وعدم مناقشة ما إذا كانت من صنع الإنسان أم من حاصل الطبيعية، المهم هو حماية المقررة لهذه الممتلكات فالعبرة بالنتيجة المراد الوصول إليها، وفي المجال تنص احدي وثائق اليونسكو علي أهمية المعالم بغض النظر عن طبيعتها" [1].

2- شروط مرور مد زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين:

لا يكفي في الممتلكات الثقافية وفقا كمعيار الذات توافر شوط العمل ولإبداع الإنساني فقط، بل لابد من مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين، حتى يستطيع هذا النوع من الممتلكات أن يدخل ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية فلا بد من ارتباط هذه الممتلكات بمرور مدة زمنية معينة ومن ثم ارتباطها بمجتمع معين.

أ- مرور مدة زمنية:

نستخرج هذا الشرط من خلال العديد من النصوص التشريعية للدول باعتبارها أن هذه الممتلكات الثقافية تابعة لها فهذه الأخيرة هي التي تحدد المدة الزمنية الكافية حتى يمكن اعتبارها نوع من الممتلكات، ممتلكات ثقافية وتختلف مواقف الدول في تحديد شكل المدة الزمنية (فهناك من يضع مدة زمنية محددة، وهناك من يضع تاريخ محددا وهناك من يختار حقبة تاريخية معينة)" [2].

[1]- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 45.

[2]- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 46.

ب- **ارتباطها بمجتمع معين:**

من جهة أخري يظهر شرط ارتباط الممتلكات بمجتمع معين وذلك من خلال بعض النصوص الدولية فمثلا المادة الرابعة".[1] من اتفاقية 1970م المتعلقة بمنع استيراد وتصدير ونقل الغير شرعي للممتلكات الثقافية علي أن التراث المنقول للدولة يضم الممتلكات الثقافية التي صنعها الإنسان والأفراد والجماعات التابعة للدولة المعينة والمنتجة علي إقليمها، أو التي يتم إيجادها فوق أراضيها، فالإشارة إلى الدولة والجماعة والإقليم لدليل على وجود ارتباط هذا النوع من الممتلكات بمجتمع معين.

ثانيا: الممتلكات الثقافية حسب معيار الوظيفة

نقصد بمعيار الوظيفة كمعيار لتحديد نوع من الأنواع المتعددة للممتلكات الثقافية الدور الذي تؤدي بعض الممتلكات الثقافية، وذلك بغض النظر عن ذاتيتها ومكوناتها الجوهرية، وبغض النظر عن كونها مخصصة لعمل معين".[2]

وللإلمام بالممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة نرى:

1- المنقولات وعلى سبيل المثال:

المنقولات كالتحف الفنية والمخطوطات، وكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية وكذالك المجموعات العلمية والمحفوظات ومنسوخات تلك الممتلكات، وقد خصصت اللائحة التنفيذية التابعة لاتفاقية لاهاي 1954م الفصل الثالث منها لعملية نقل الممتلكات الثقافية أما علي مستوى النصوص القانونية الوطنية فنجد مثلا أن القانون الجزائري قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي نص علي الممتلكات الثقافية المنقولة وذكرها علي سبيل المثال.

فالمادة 50 من نفس القانون تعتبر أن الممتلكات الثقافية المنقولة تشمل على:

[1]- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية 1970 وهي معاهدة دولية وهي من أول اتفاقية دولية مخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

[2]- نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، ص 15.

الأشياء العتيقة مثل: الأدوات والمصنوعات الحرفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة.

- الممتلكات الثقافية المتصلة بتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ تطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي"[1].
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد.
- الطوابع البريدية والصكوك.
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص"[2].

2- العقارات:

نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 م علي انه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية، ممتلكات المباني المخصصة لحفظ الممتلكات السابقة مثل المتاحف، المكتبات الأخرى، مراكز إيداع وثائق الأرشيف، وعلى مستوى الوطني نجد أن كل الدول تقرر قوانين لإنشاء متاحفها ومكتباتها، ففي الجزائر توجد نصوص قانونية عديدة لإنشاء المكتبات والمتاحف سواء كان ذلك من حيث تنظيمها أو تسييرها. وكذا مؤسسات الأعمال الخيرية والتربوية مهما كانت ملكيتها وهي تعتبر إشارات ضمنية للعقارات.

وجاء قانون الآثار العربي الموحد لعام 1981م بذكر الآثار التابعة مثل التلال الأثرية والأسوار والحصون

ثالثا: الممتلكات الثقافية حسب معيار التخصيص

هناك ممتلكات اعتبرت ثقافية أدرجت ضمن إطار المفهوم العام لكونها مخصصة لأداء وممارسة الشعائر الدينية، فوفقا لمعيار التخصيص هذا لا يعتبر هذا النوع من الممتلكات الثقافية بسبب عوامل جوهرية داخلة في تكونها الذاتي، أو لكونها تؤدي وظيفة علمية تربوية فنية إنما اعتبرت ثقافية لكونها ملجأ يركن إليه الناس لأداء عمل معين فهي ممتلكات مخصصة للعبادة

[1]- علي أبو هاني عبد العزيز الفيشاوي، القانوني الدولي الإنساني ، دار الخلدونية، الجزائر 2010م، ص 367.

[2]- علي أبو هاني عبد العزيز الفيشاوي، المرجع نفسه، ص368.

بكافة أنواعها في مختلف الديانات".[1] فكل شيء مخصص للعبادة يدخل ضمن المعتقدات الدينية لكل شعب فسواء كان مصدر هذه المعتقدات سماوي وهو يتضمن المعتقدات علي الديانات السماوية الثلاث وكذلك علي الديانات الأخرى الوضعية فانه يعتبر كجزء من ثقافة كل بلد، وهي تعرف بالممتلكات الثقافية الدينية المقدسة.

1- المنقولات:

نذكر بعض الممتلكات الثقافية الدينية المقدسة، فعلي سبيل المثال، ما تركه رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، من لباس وعتاد كان يستعمله أثناء الحروب فهو يعتبر مقدس لدي المسلمين ولا يجوز المساس به، وكذلك الشأن بالنسبة للحجر الأسود الذي يوجد بجنب الكعبة المشرفة، فانه يعد من ممتلكات الثقافة الدينية عند المسلمين وهو من ضمن الشعائر الدينية المقدسة أثناء الحج ويختل مكانه عظمى في نفوس الحجاج، الكتب السماوية التي تعتبر كمنقولات فانه بالرغم من سهولة نسخها حاليا فإنها تتمتع بالحصانة من الاعتداء عليها خاصة تلك المخطوطات النادرة، فيوجد كتاب الإنجيل الذي يعتبر عن الديانة المسيحية وكتاب التوراة الذي يمثل الديانة اليهودية وأخيرا كتاب القران الكريم الذي ومن خلاله ختمت الديانات السماوية ممثلة في الدين الإسلامي".[2]

2- العقارات:

نصت علي الممتلكات الثقافية الدينية العقارية المادتين27 و65 من لائحة لاهاي 1907م في عبارة المباني المخصصة للعبادة، وأشارت أيضا في المادتين 53 و16 من البروتوكولين الإضافيين عام 1977م المباني المخصصة للأغراض الدينية.

هذا عن الاتفاقيات العامة أما بالنسبة الاتفاقيات الخاصة فقد تضمنت المادة من اتفاقية لاهاي 1954م وفقا لعبارة الممتلكات أو الثابتة ذات الأهمية كالمباني المعمارية أو الفنية منها الديني، وتتمثل الممتلكات الثقافية الدينية العقارية في تلك البنايات المقدسة الموجودة تحديدا في

[1]- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 59.

[2]- علي أبو هاني عبد العزيز الفيشاوي، المرجع السابق، ص 369.

الشرق الأوسط وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمكان المتواجد فيه، كالكعبة الشريفة فهذه البقعة المكانية خصها الله عز وجل بذكرها في القران الكريم عدة مرات كقوله تعالي " إن أول بيت وضع للناس ببكة مباركا وهدى للعالمين "[1]، وأيضا قوله سبحانه وتعالي "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا نشرك به شيئا وطهر بيتي للطائفيين والقائمين وركع السجود "[2]، فهذا البيت له قدسية خاصة لدي المسلمين، وهو أول بيت خصص للعبادة، وكذالك يعد أول الممتلكات الدينية المقدسة. المسجد النبوي الشريف ويعتبر ثاني أهم ممتلك ديني بالنسبة للمسلمين هو المسجد النبوي الشريف لقوله عليه الصلاة والسلام "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة"وهو ما يفسر مكانة كبرى لدي المسلمين.

المسجد الأقصى: "بيت المقدسة" ويقول تعالى" سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلي المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع العليم" [3]، فهذا المسجد له اثر روحي وديني عظيم لدي المسلمين.

هيكل سليمان: اختلفت الروايات حول بناء البيت المخصص للعبادة في القدس، والمؤكد أن "**داود**" و"**سليمان**" عليهما أفضل السلام قاما بناءه، بأمر من الله سبحانه وتعالى ولذلك فهو ذو مكانة خاصة لدي اليهود وهو موجود في القدس بفلسطين".[4]

كنيسة القيامة: تعتبر أقدس الأماكن الدينية لدي المسيحيين أن يقول الله سبحانه وتعالي في القران الكريم " واني توفيكم ورافعك إلي".[5] ويقول أيضا "بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما ."[6] ولذلك قدسه المسيحيون لأنه فيه رفع جسد سيدنا عيسى إلي ربه الأعلى.

[1]- سورة أل عمران الآية 96.

[2]- سورة الحج الآية 25.

[3]- سورة الإسراء الآية الأولى.

[4]- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 69.

[5]- سورة آل عمران الآية 55.

[6]- سورة النساء الآية 158.

المطلب الثاني : تصنيف الممتلكات الثقافية .

تعددت تصنيفات الممتلكات الثقافية التي يتم الإسناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكا ثقافيا ما ذو أهمية لتراث شعب من شعوب أم لا وهذا ما سوف نعرضه في (الفرع الأول) معيار رابط بالأعيان و(الفرع الثاني) الأهمية الكبرى للتراث الشعوب الثقافية (الفرع الثالث)معيار الوصفي أو التصنيفي .

الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية

بما أنّ مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها الإضافيين، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية، وبعد عينا مدنيا كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية كما بينت المادة اثنان وخمسين من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات، جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة فالهدف المدني يتم تحديده من خلال حالة إلي أهداف العسكرية، فلم يكن هناك تعريف محدد الأعيان المدنية، وهذا يشكل قصورا كبيرا حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال المادة بتوافر شرطين هما "[1].

- أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.
- أن يكون تدميره كليا أو جزئيا محققا لمصلحة عسكرية أكيدة .

فإذا توافرت هذه الشروط في هدف ما كان مبين في المادة المذكورة، فانه يكون هدفا عسكريا يجوز تدميره، وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري، وفي نفس الوقت تكون مخصصة لأغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة لأغراض عسكرية وأخرى لأغراض مدنية".[2]

[1]– كاظم عبد العلي – عمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي، للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، ص11.

[2]– كاضم عبد العلي، المرجع السابق، ص 13.

فهذا المعيار يشوبه الغموض فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين العكس صحيح، وبالتالي فان الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شانه أن يؤدي إلي خطر كبير علي الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية.

هذا المعيار ذكرته المادة الأولي من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954م إذ أشارت أنها تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهو ما أشارت إليه المادة الأولي من اتفاقية اليونسكو الخاصة بشان التدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، علي اعتبار أن الممتلكات الثقافية هي ممتلكات التي تفرز كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم.

لذا فان كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية، ولا شك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من مجالات المذكورة يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته"[1].

الفرع الثالث: المعيار الوصفي أو التصنيفي

من خلال استقراء المادة الأولي من اتفاقية لاهاي عام 1954م نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تضيف هذه الممتلكات لثلاث أصناف.

الصنف الأول: يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني العمرانية والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء الأخرى

[1]- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 29-30.

ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية، وكذالك مجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها" [1].

الصنف الثاني: يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسة لحماية الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات أثناء النزاع المسلح.

الصنف الثالث: فيضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي علي مجموعات كبيرة من الممتلكات. فضلا علي ذلك تنشر المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو ولعام 1976م اعتبرت الفئات التالية جزاءا من التراث الثقافي" [2]:

- الممتلكات التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدول المعنية والممتلكات الثقافية التي تهم الدول المعينة والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية.
- الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.
- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البد الأصلي لهذه الممتلكات.
- الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا.
- الممتلكات المهداة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة.

إضافة لذلك فان المادة الأولي من هذه الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي في الشعب من الشعوب" .[3]

ولا شك في أن هذا المعيار وان كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه معيار مناسب وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة كما أن مسالة تحديد

[1]- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص32.

[2]- اقره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشر المنعقد في باريس 1970م، كما اعتمد في الجلسة العامة الثامنة والثلاثون.

[3]- كاظم عبد العلي، المرجع السابق، ص 14.

الأهمية تكون صعبة جدا للممتلكات الثقافية، لذلك فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا، حيث أنها هي الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان وهي الأيسر لتامين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية" .[1]

ولابد من الإشارة إلي أن المادة 53 من لبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والمادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أثارت إلي أن الممتلكات الثقافية هي الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدمت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

كما من الملاحظ إن التعريف الوارد بالبرتوكولين أوسع نطاقا من التعريف الوارد في المادة في المادة الأولي من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وهذا يثير مسالة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العلمي وهنا يمكن القول أن الهدف من إدراج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين عام 1977 م والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م ماهر إلا تأكيدا علي أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية.[2]

[1]– فيتو ريومينيتي، أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ) ،مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2004 م، ص 228.

[2]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م، يضم في ديباجته" أن تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب. وأن الثقافات الشعوب تشكل معا تراث مشتركا" www.icrc.org تاريخ الاطلاع 2016/04/28م على الساعة 16:00.

الفصل الثاني

دور منظمة اليونسكو في حماية وترقية الممتلكات الثقافية وانعكاسها في الجزائر

تمهيد:

تقوم المنظمة بتشجيع التعاون الدولي لحماية مختلف الثقافات وتدعم سبل تطويرها وتشارك في الاهتمام بها، وتقوم بإسداء النصح والمشورة للحكومات عن كيفية المحافظة على الآثار القومية وترميمها وتقوم برعاية المعارض والجهود الأخرى لكي تعترف الشعوب على الأعمال الفنية والأدبية والموسيقية والتأليف، وتعمل على توسيع نطاق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ويؤكد أعضاء المنظمة على ضرورة تبادل المعلومات فيما بينهم، كما ترتكز رؤية اليونسكو للثقافة على أساس أن جميع الثقافات تشكل جزءا لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية، وأن الذاتية الثقافية لكل شعب تتجدد من خلال الاتصال بتراث الشعوب الأخرى، وأنها تزيل وتموت عندما تفرض عليها العزلة، وترتكز أيضا على احترام كل الثقافات على قدم المساواة والتأكيد على الطابع الأساسي والحيوي للذاتية أو الهوية الثقافية للمجتمعات والشعوب، وعلاقة هذه الهوية الثقافية الخاصة بالثقافات الأخرى وبالتعاون الدولي.

وتتضمن برامج المنظمة في هذا الميدان مشروعات تهدف إلى صيانة التراث الثقافي بشتى أشكاله وصوره، كما تتضمن أيضا مبادرات لتعزيز التفاعل المثمر بين الثقافات، وتأصيل القيم الثقافية واحترام التنوع الثقافي بالإضافة إلى تأكيد دور المنظمة في التنمية على اعتبار أن الإنسان هو محول التنمية وصانعها، ومن ثم ينبغي الاهتمام بتنمية إبداعه، وممتلكاته الفكرية وقدراته .

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى أوجه الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في (المبحث الأول) ثم علاقة منظمة اليونسكو مع الجزائر في (المبحث الثاني)

المبحث الأوّل: أوجه الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في عصرنا الحاضر، ومما لا شك فيه أن حماية الممتلكات الثقافية تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب لا تقل أهمية من حماية الكيان المادي للإنسان، وذلك لارتباط هذه الممتلكات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والحضاري".[1]

ومن خلال ذالك سوف نتطرق إلى الحماية القانونية الغير مباشرة (الوقائية) للممتلكات الثقافية (المطلب الأول)، ثم الحماية القانونية المباشرة (العلاجية) للممتلكات الثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية غير المباشرة (الوقائية) للممتلكات الثقافية

تعتبر من أهم القضايا التي تتبناها الدول ذات الأصول الحضارية والثقافية والمنظمات والهيئات والمراكز الثقافية الأخرى، وتحتل مكان الصدارة من اهتماماتها وأنشطتها ومشاريعها وبرامجها الثقافية، في حماية وصون الممتلكات الثقافية، ويرجع ذلك إلى الأهمية الفائقة التي تمثلها في نطاق علاقات التعاون والتبادل الثقافي الدولي، ومن هذا المنطق سوف نتطرق إلى أوجه الحماية القانونية الغير مباشرة من خلال الترقية والتطوير للممتلكات الثقافية (الفرع الأول) وظهور الدور التعاوني للدول في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية غير المباشرة من خلال الترقية والتطوير للممتلكات الثقافية

ما يجعلنا أن نبدأ بتحديد هذه المسألة، هي حماية وصون وإنقاذ الكنوز الثقافية وذلك من خلال الإدراك والتقدير والاحترام المشترك لمثل هذه الممتلكات، وأيضا مراعاة عدّة مسائل التي لا يجوز الإغفال عنها ونذكر منها:

ينبغي على كل دولة تحقيقا للارتقاء إلى مستوى عال أن تقوم ووفقا لمعاييرها الدستورية بإعداد القواعد والنصوص التشريعية الكفيلة بتأمين الحماية الفعّالة من المخاطر والأضرار التي

[1]– سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان ،2012م، ص 20.

تلحق بممتلكاتها الثقافية"[1]، وهذا ما أدركته اللجنة الدولية الاستشارية (لليونسكو) في إحدى توصياتها إلى الدول الأعضاء، بشأن إصدار وتعزيز تشريعيا الحماية اللازمة وإعداد الأطر الإدارية والتنظيمية المطلوبة لتنفيذ هذه التشريعات.

وكذلك فيما يتعلق بإنشاء الهيئات التقنية، التي يعهد لها بشكل خاص حماية ووقاية الممتلكات الثقافية المتاجرة غير المشروعة، ولا شك ذلك يسهل عملية تنسيق جهود القطاعات المتخصصة "[2].

زيادة على ذلك لا بد من إعداد بيانات الجرد الوطنية و تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة تسجيلا عالميا دقيقا، سوءا أكانت موجودة داخل أراضي بلادها الأصلية أم في بلاد أخرى، ومن ثم الحرص على التسجيل الممتلكات الثقافية الثابتة في التسجيل الدولي للممتلكات الثقافية، لكي تتمتع بالحصانة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وذلك للعمل على إمكان مطابقتها و من ثم نقل وتبادل المعلومات بين البلدان، واستخدام المعالجة الإلكترونية للمعلومات في المستقبل.

ولا شكّ أن ما تساهم به قوائم الجرد والحصر والفهارس المصورة وإصدار المألوفات عنها ومن ثم تشجيع حركة النشر والتأليف في هذا المجال، من تقدم المعارف وتبادلها فضلا على الاتصال فيما بين ثقافات الأمم.

مع الأخذ بعين الاعتبار وتخطيط وحماية المواقع الأثرية والأماكن ذات الأهمية التاريخية والفنية، والعمل على الإنشاء الأحزمة للحفاظ عليها و وقايتها من طغيان المباني الحديثة نتيجة تطور الحركة العمرانية وتكشف أشغال البينية الأساسية من (طرقات وسدود ...) وأن تأخذ على عاتقها قدر الإمكان ما يأتي:

- صنع الاستكشافات والحفريات الأثرية غير المشروعة ونقل الممتلكات الثقافية وجعلها موضوع تفويض مسبق من السلطات ذات العلاقة.

[1]– فالضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب كان، إنما هو ضرر يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، وذلك لأن كل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية .(ديباجة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح).

[2]– التعاون مع الجمارك والإدارة التابعة لها (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

- توافر العناية والاهتمام البالغين للمواقع الحفرية الترسيمات الأثرية والأشياء المكتشفة.
- النظام الصارم للإجراءات الضرورية لمكافحة أعمال السرقة والسلب ذات الطبيعة المنظمة أو الطبيعة الفردية.

ولابد من إنشاء وتكوير المتاحف والمكتبات والأرشيفات والمراكز الأخرى للحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية، مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بخطر عمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة، وما يتصل بانتقال وحركة الممتلكات الثقافية ومن ثم العمل على تهيئة وإعداد قوائم بأسماء الذين يعملون على تهريب الممتلكات الثقافية أو تخريبها وانتهاك وخرق قوانين المحلية و بالتالي العمل على تبادل القوائم فيما بين الدول"[1].

ولابد من التطرق إلى مسألة مهمة، وهي أمن القطع الثقافية التي تتعرض إلى الضرر غير المقصود، نتيجة انعدام مقتضيات التخزين الواجب مراعاتها والحفظ الخاطئ، أو من خلال عمليات النقل والمعارض المؤقتة، وذلك فيما يتعلق بانعدام المقتضيات البيئية الملائمة كالإضاءة السلبية، ودرجات الحرارة والرطوبة والتهوية، والتلوث الجوي.

وأخيرا مسألة الإفادة من الإمكانيات التكنولوجية الحديثة والتقنيات المتطورة من أجل صون الممتلكات الثقافية وحمايتها فضلا عن تجديد حيوية هذا التراث الحضاري وإدراج دعائمه في العالم المعاصر"[2].

وبالتالي فتكون الحماية في وقت السلم ملقاة على عاتق الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية على أراضيها من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير التي تكفل وقاية الممتلكات من أضرار التي قد تلحق بها في حالة نزاع مسلح، تاركة تقدير هذه التدابير الدولية ذاتها وفقا لما تراه مناسبا وكفيلا بتوفير الحماية لممتلكاتها الثقافية.

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق،ص48. .

[2]–علي خليل إسماعيل الحديثيي، المرجع نفسه،ص 51.

وكان من الأجدى لو أن هذه الاتفاقية أشارة إلى الحد الأدنى من التدابير الوقائية التي على الدولة اتخاذها بتوفير الحماية للممتلك الثقافي الموجود على أراضيها بحيث يكون هناك معيار دولي متفق عليه يمثل الحد الأدنى من تدابير الوقاية.

ولعل المجتمع الدولي تلمس الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في كثير من الدول من الفترة الممتدة ما بين 1954م إلى 1999م ، ولاحظ مدى قصور المتتبع لدى كثير الدول في حماية الممتلكات الثقافية واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لذلك، مما دفعه إلى نص على بعض التدابير التحضيرية في البرتوكول الثاني لعام 1999م.

ومن هذه التدابير إعداد قوائم وتسجيلات لحصر الممتلكات الثقافية، وضع الخطط لحالات الطوارئ والكوارث، والجاهزة لنقلها في حالة الخطر أو توفير الحماية لها في موقعها وتحديد جهة مختصة تكلف بصيانة هذه الممتلكات والعناية بها" [1].

كما نلاحظ أن ما جاءت به هذه الاتفاقيات من تدابير تطبق في أوقات السلم وفقا لإمكانات كل دولة، هو ذاته ما يضمنه البروتوكول الثاني للاتفاقية لاهاي 1954م، بحيث تستطيع كل دولة أن تزيد في هذه التدابير الوقائية كما تراه مناسبا، ولعل الهدف من تكرار ذكر هذا النص في الاتفاقيات هو للتأكيد على أهمية الدور في حماية الممتلكات الثقافية، وجعل حمايتها أكثر سيرا في حالة نشوب نزاع مسلح، وما يدل على ذلك نص المادة السابعة من اتفاقية لاهاي 1954م التي نصت على تعهد أطراف الاتفاقية التي تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكلف تطبيق الاتفاقية، وتغرس بنفوس قواتها المسلحة احتراما للممتلكات والدفاع عنها، وأن تلحق بقواتها المسلحة كوادر بشرية متخصصة لصون وحماية هذه الممتلكات "[2].

وتفسير هذه الحماية في حقل القانون – لا يتعدى التعبير المكثف عن القواعد القانونية الوقائية والعلاجية، ولأوامر ونواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات الثقافية بمنأى عن الضرر

[1]– المادة الخامسة من البرتوكول الثاني لعام 1999م.

[2]– سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، ماجستير القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م، ص 22.

التي تسببها الأعمال العدائية وعدم جواز استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية أو اختيارها كهدف عسكري"[1].

الفرع الثاني : التعاون الدولي في مجال تطوير وحماية الممتلكات الثقافية

تقوم فكرة التعاون الدولي على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية، " فإن أي ضرر يلحق بممتلك ثقافي لأي شعب بمس تراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، والمحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب "[2].

وانطلاقا من هذا جاءت فكرة التعاون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وحمايتها، وهذا ما نجده في نصوص الاتفاقيات والتوصيات السالفة الذكر المتصلة بالممتلكات الثقافية، فمثلا جعلت الاتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م .

التعاون الدولي من أكثر الوسائل فعالية في حماية الممتلكات الثقافية، وجازت في المادة 17 طلب المساعدة الفنية والتقنية أيضا في هذا المجال من منظمة اليونسكو، باعتبارها منظمة الواعية بهذه الاتفاقية، والمتخصصة في حماية وصون الممتلكات الثقافية.

كما جاء في النص ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي واضعا وحاث على التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية ، معتبرا أن المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تعترف لأن من الواجب المجتمع الدولي في مجموعة أن يتعاون لتأمين صون التراث الذي سيتسم بطابع عالمي"[3].

ومن الأفكار التي تسود المجتمع الدولي – **خاصة في العصر الحديث**– تلك المتعلقة بضرورة التفاهم الدولي والانفتاح على ثقافات وحضارات الدول الأخرى، ومن ثم السعي لإرساء التعاون الثقافي فيما بين الدول على قواعد جديدة قوامها الحوار البناء بين الحضارات والمساواة في التبادل والتعاون بالمثل، ولتحقيق هذا التوازن لاكتسابه المزيد من الايجابية، لابد من انتهاج سياسة

[1]– عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعب، العلاقة والمستجدات، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994م، ص 20 .

[2]– ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 م .

[3]– سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ،المرجع السابق، ص 53.

جديدة للتعاون الثقافي الدولي ترمي أولا إلى تدعيم تلك العلاقات وإثراء الاتفاقيات الثقافية وتطويرها وفق منظور جديد يتلاءم مع التطلعات المعاصرة للدول إلى التقارب والتكامل والتضامن"[1].

المطلب الثاني: الحماية القانونية المباشرة (العلاجية) للممتلكات الثقافية.

المقصود بالحماية في هذا المقام، ليس مجرد صيانة الممتلكات الثقافية واستمرار بقائها، بل هو أسمى من ذلك بحيث يشمل العمل القانوني الدولي، والقرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات والمؤسسات المتخصصة، ونشر الوعي بهذا الجانب والمساهمة في تعزيزه.

ولا شكّ أم قواعد الحماية القانونية شهدت تطورا كالذي يشهده مفهوم الممتلكات الثقافية وبهذا الصدد نتطرق في (الفرع الأول) أوجه الحماية القانونية المباشرة من خلال الإعلانات والتوصيات للممتلكات الثقافية و(الفرع الثاني) الحماية القانونية المباشرة من خلال الاتفاقيات الدولية للممتلكات الثقافية .كما سنتطرق (للفرع الثالث) أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.

الفرع الأوّل: الحماية القانونية المباشرة من خلال الإعلانات والتوصيات للممتلكات الثقافية

وانطلاقا من الأهداف التي تقوم بها منظمة اليونسكو والذي كان أبرزها تعزيز المعرفة والسعي لنشرها وكذا تشجيع البحث العلمي ودعمه وتفعيل التبادل الثقافي والحوار ما بين الشرق والغرب من خلال دعم الإعلام بوسائله المختلفة وصولا إلى النتيجة المطلوبة وهي حماية التراث الثقافي والمساهمة في صيانته، فقد عملت منظمة اليونسكو على إقرار مجموعة من التوصيات والإعلانات الخاصة بالممتلكات الثقافية، منها على سبيل المثال.

توصية بشأن صون الفولكلور حيث كانت أول محاولة مباشرة تقوم بها منظمة اليونسكو في سبيل حماية الفولكلور وهي التوصية التي صدرت لحماية التراث الثقافي والفولكلوري في سنة 1989م"[2]، حيث قررت بأنه باعتبار أن وسيلة تقارب بين مختلف الشعوب والجماعات الاجتماعية ولتأكيد هويتهم الثقافية وكذا الأهمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ودورها في تاريخ الشعب ومكانته في الثقافة المعاصرة، ويعتبر الفولكلور من المصنفات كما نصت عليها المادة الخامسة

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص69.

[2]– المؤتمر العام لليونسكو الذي انعقد من 17 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989م في دورته 25– باريس.

" مجموعات ومعارف من المصنفات، ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي..." ويقصد بالتراث الثقافي التقليدي الفولكلور، ويعتبر مصنف مشتق من مصنفات سابقة ، ولكنه عملا يعبر عن إبداع فكري يتمثل في الانتقاء والتنسيق فذلك يتم على المنهج وإبداع ، ومن ثم استوجب عمله الحماية" [1].

- وكذا توصية بشأن توحيد إحصاءات المكتبات على النطاق الدولي.
- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني.
- توصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العلمية لتحسين أوضاع المترجمين.
- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.
- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.
- توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحماية الثقافية وإسهامها فيه.
- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.
- توصية المعدّلة الخاصة بالتوحيد الدولي للإحصاءات بإنتاج وتوزيع الكتب والصحف والدوريات"[2].

أمّا من جانب الإعلانات الخاصة بالممتلكات الثقافية التي أوردتها منظمة اليونسكو الإعلان العالمي للتنوع الثقافي والذي جاء من أجل صيانة التراث بمختلف أشكاله، وإحياءه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وكذا إقامة حوار حقيقي بين الثقافات ولدينا أيضا:

- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المعتمد للتراث الثقافي.
- إعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.
- ميثاق التراث الرقمي باعتباره تراثا مشتركا.

[1]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015م، ص 96 .

[2]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 48.

- مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة اتجاه الأجيال المقبلة.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.
- إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية من حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي"[1].

كما تتداول هذه التوصيات والإعلانات تنظيم الجهد في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي أوقات السلم والكوارث، مما يمكن أن تقول أن اليونسكو تبذل جهودا متواصلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية قدر الإمكان، ولا يقتصر عمل المنظمة على مجرد إقرار توصيات واتفاقيات، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات، ونقاط الصنف في هذه التوصيات فتعمل على تعديلها[2].

الفرع الثاني: الحماية القانونية المباشرة من خلال الاتفاقيات الدولية للممتلكات الثقافية

يوجد على الصعيد الدولي مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة أو أقرت تحد رعايتها، وهي تنص على القواعد التي تنظم حماية التراث الثقافي وبعض هذه الاتفاقيات تعني على نحو أوثق بالعلاقات الدولية فهو ينص على القواعد التي يتوقع من الدول أن تراعيها في علاقاتها فيما بينهما سواء في زمن الحرب أو وقت السلم، ومثالا على ذلك وثائق اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح، وبشأن خطر استيراد الممتلكات على نحو غير مشروع، وبشأن تقديم المساعدة الدولية في حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وبشأن التعاون الدولي باستعادة الثروات الثقافية المسروقة أو المصدرة على نحو غير شرعي كذلك حماية التراث المغمور بالمياه.

[1]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 49 .

[2]– سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 62.

1- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح (اتفاقية لاهاي عام 1954 م):

وهي تشمل على أحكام لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة، التي تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة إلى التراث الثقافي العالم، وتجعل من احترام تلك الممتلكات أمرا إلزاميا، واحترام الممتلكات المشمولة بالحماية أمر ملزم في أوقات النزاع المسلّح للدولة التي توجد في أراضيها ولأعدائها على حد السواء، ويقتضي احترام الممتلكات المشمولة بالحماية على هذا النحو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتنع عن أي استخدام لها للتدمير، وعن أي عمل عدائي موجّه ضدها، وتتعهد تلك الدول أيضا تحظر، أو تمنع عند الضرورة أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس أو تخريب يقترف ضد الممتلكات الثقافية". [1]

وتنص أيضا الاتفاقية على واجب الدول الأطراف أن ترسل إلى المدير العام لليونسكو مرة على الأقل كل أربع سنوات تقريرا عن أي تدابير يجرى اتخاذها أو إعدادها أو النظر فيها عملا بالاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

2- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد ملكية الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة:

الغرض من هذه الاتفاقية إقرار المبادئ والمعايير التي نصت عليها والتي اعتمدها المدير العام في سنة 1964م، وجعلها ملزمة للدول الأطراف فيها، فالممتلكات الثقافية لا تحمي لأسباب تاريخية أو فنية فقط بل لصالح العلم أيضا. وإن نقل الملكية والاستيراد والتصدير وليس محظور بصورة تلقائية بالنسبة إلى جميع الممتلكات المشمولة بهذا التعريف، إذ أن على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقر لوائح تنظيمية بشأن العمليات التي تمس الممتلكات الواقعة في أراضيها وتقرر أيها مشروع وأيها غير مشروع" [2].

---

[1]- أيمن سليمان، الموسوعة العربية، الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها منظمة اليونسكو بشان حماية التراث الثقافي. www.arab.ency.com// تاريخ الاطلاع 2016/04/30م على الساعة15:00.

[2]- أقر هذه الاتفاقية المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر المنعقد في باريس في 14 نوفمبر 1970 ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1972.

3- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

تستهدف تعميم تطبيق الممارسات السابقة للمنظمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل حماية التراث الثقافي للبشرية وتجميع هذه الممارسات على نحو ما، كما أنها توسع نطاق هذا التعاون، ليشمل التراث الطبيعي التي زادت ضرورة حمايته على نحو واضح من حيث إن التلوث البيئي قد تفاقم إلى حد كبير"[1].

وتقر الإتفاقية مبدأين أساسين:

- أن كل دولة طرف في الاتفاقية تعترف بأن واجب كفالة صون عناصر التراث العالمي الواقع في أراضيها إنما يقع على عاتقها في المقام الأول، وتتعهد بالعمل في سبيل هذه الغاية بأقصى ما تتيحه لها مواردها الخاصة.
- أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعة أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي.

ولهذا الغرض يطلب من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعد قائمة بالممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي والطبيعي الواقع في أراضيها، والذي يستحق الحماية بموجب الاتفاقية وعلى أساس هذه القوائم تعين لجنة التراث العالمي البنود التي يمكن أن تستفيد – بوصفها جزءا من التراث العالمي – من تدابير الحماية والدعم التي تنص عليها هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو"[2].

4- اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

التراث الثقافي المغمور بالمياه هو تراث شأنه من شأن الأنواع الأخرى من التراث الثقافي الإنساني المادي وغير المادي وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تنشر على نحو تفضيلي إلى ماهية " الممتلكات الثقافية "

[1]- أيمن سليمان ، المرجع السابق،/www.arab.ency.com تاريخ الاطلاع 2016/04/30م على الساعة15:30.

[2]- المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس 16 نوفمبر 1972 ودخل حيز التنفيذ 17 ديسمبر 1975م .

وطرق صونها واستغلالها وتملكها والتصرف فيها، فإنها تضمنت أحكاما عامة لقانون البحار، كما أشارت إلى أن القطع الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها يجب صونها والمحافظة عليها والتصرف فيها لمصالح الإنسانية.

فقد جاءت اتفاقية اليونسكو للتراث المغمور بالمياه لعام 2001م استكمالا للنقص في الاتفاقية الدولية المتعلقة بعلوم البحار، كما أنها أرست قواعد محكمة للتعاون الدولي في مجالات التنسيق والحماية وتبادل المعلومات والخبرات، وشددت على أهمية التدريب واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن التراث المغمور بالمياه، وأشارت إلى عدم جواز تفسير أي من نصوصها بما يمس حقوق الدول وواجباتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما أنها لا تمس القواعد الخاصة بالقانون الدولي في المسائل التي تخص الحصانات السيادية" [1].

5- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي:

يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي– الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثها الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير مادي المتوارث جيلا بعد جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة مما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان أغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة" [2].

[1]– أقره المؤتمر العام لليونسكو الذي اجتمع في باريس في الفترة من 15 أكتوبر إلى نوفمبر 2001 في دورته 31 واعتمدت في اليوم الثاني نوفمبر 2001م.

[2]– اعتمدت هذه الاتفاقية من المؤتمر العام اليونسكو أثناء الدورة 32 باريس خلال الفترة 29 سبتمبر 2003 إلى 17 أكتوبر أول عام 2003 انضمت إليها 157 من بينها 26 دولة عربية و الجزائر انضمت بتاريخ 15 مارس 2004م.

وعلى ضوء التعريف الوارد في (الفقرة الأولى) يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية:

أ- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

ب – فنون وتقاليد أداء العروض.

ج – الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات .

د – المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون .

هـ – المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

ويقصد بكلمة " **الصون** " التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه، وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله لاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي و إحياء مختلف جوانب هذا التراث" [1].

6- اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي:

جاءت صيغ هذه الاتفاقيات اعتمادا على تأكيد المؤتمر أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية ويدرك أن هذا التنوع يشكل تراثا مشتركا للبشرية وأنه ينبغي تعزيزه والمحافظة عليه لفائدة الجميع ويضع في اعتباره أن التنوع يخلق عالما غنيا ومتنوعا يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم، ويذكر المؤتمر أن التنوع الثقافي الذي يزدهر في رحاب التسامح والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات" [2].

كما يقر المؤتمر بأن تنوع أشكال هذا التعبير بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي ويعد عاملا هاما في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرهم مع

[1]- محمد حسام، التنوع الثقافي والملكية الفكرية. international journal of intellectual property /int.g. Rest .Intel . Provo .2.1 (Jan . 2014).

[2]- اعتمدت هذه الاتفاقية من المؤتمر العام لليونسكو المنعقد أثناء الدورة 33 في باريس خلال الفترة 3 إلى 21 أكتوبر 2005.

الآخرين، مع تذكر أن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي مع التأكيد على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي.

ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع بما في ذلك الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلي في تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم ونشرها وتوزيعها والوصول إليها كي ينتفعوا بها في تحقيق تنصيبهم وينوه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين الذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمته ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي واقتناعا منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الحاملة للهويات والقيم والدلالات تتسم بطبيعة مزدوجة اقتصادية وثقافية بأنها يجب أن تتعامل على أنها ذات قيمة تجارية فحسب" [1].

كما أن المؤتمر العام عند عقده لاتفاقية التنوع الثقافي ركز على:

- حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا.
- تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقا وأكثر توازنا في العالم دعما للاحترام بين الشعوب.
- تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.
- تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي.
- تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان وبالأخص للبلدان النامية.

[1]– أمينة رشيد، حماية تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وأهدافه، مجلة الجماهير، تصدر من مؤسسة الوحدة، حلب،2016م، عدد 14566./jamahir.alwehda.gov.sy تاريخ الاطلاع 2016/05/01م على الساعة 10:00.

- الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات.
- توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"[1].

أمّا أبرز الوثائق التقنية الأخرى لليونسكو في مجال الثقافية وتتمثل في اتفاق بشأن استيراد مواد تربوية وعلمية وثقافية (اتفاق فلورنسا) والبروتوكول التابع له (نيروبي) 1950م بهدف تحسين انتشار المعرفة.

واتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المعدّلة في عام 1971م، والتي تحمي الملكية الفكرية، بما يشمل النصوص العلمية والأدبية والأفلام وأعمال النحت وتمييز المصنفات المحمية باستخدام علامة المألوفة وكذا التوصية بشأن أوضاع الفنان فيها اعتراف بظروف العمل الخاصة للفنانين وبدورهم الفريد في المجتمع 1980 م"2.

الفرع الثالث: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

إن ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية في نزاع مسلح هو مبدأ أقرته اتفاقية لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية وبعدها الحضاري والإنساني، فقد طورت اتفاقية لاهاي 1954، هذا المبدأ ليصبح نظاما تفصيليا للحماية و تنوعت إحكام هذه الحماية، فكلفت اتفاقية لاهاي نوعين منها عامة و خاصة، و تكللت الجهود المبذولة في هذا السياق بالتوقيع على البروتوكول الثاني التكميلي للاتفاقية المذكورة عام 1999، و الذي أضفى حماية معززة للممتلكات الثقافية. [3]

[1]– أمينة رشيد، المرجع السابق،/hir.alwehda.gov.sy تاريخ الاطلاع 2016/05/01م على الساعة10:30.

[2]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .www.unesco.org/culture.P-20 تاريخ الاطلاع 2016/05/01م على الساعة17:00.

[3] –حفيظة مستاوي ،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة نزاع مسلح ، ماجستير علوم قانونية قانون دولي عام، جامعة بسكرة 2010–2011،ص73.

1-الحماية العامة

تعتبر المستوى الأدنى من الحماية حيث تتمتع جميع الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح بشكل تلقائي بحماية عامة، و ترتكز هذه الحماية حل جملة من النصوص المنظمة للتدابير الوقائية اللازمة لصون الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، و على نحو أكثر تحديدا فان هذا النوع من الحماية يشمل حسب المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 على عنصرين الوقاية والاحترام، أي أن الحماية العامة تقوم على التزامين أساسيين، تدابير احتياطية منفعلة يجب على الطرف المدافع أن يتخذها تحسبا لأثار الأعمال العدائية، وتدابير واحتياطات فاعلة يتخذها الطرف المهاجم في تسيير العمليات العدائية أثناء الهجوم.

ويقصد بوقاية الممتلكات الثقافية أن تقوم الدولة في وقت السلم بالاستعداد لحماية هذه الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليمها، تحسبا للآثار المتوقعة للنزاع المسلح ، و ذلك باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وفقا لمل تراه مناسبا، فيتوجب على الدولة صاحبة الإقليم اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري و نقاها بعيدا عن جوار أي هدف عسكري أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات الثقافية.

ولان فعالية حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب تتعلق بضرورة ترتيبها منذ وقت السلم باتخاذ الإجراءات اللازمة سواء كانت وطنية أم دولية، ينبغي على كل دولة تحقيقا للارتقاء بمسالة حماية الممتلكات الثقافية، أن تقوم وفقا لقواعدها الدستورية بإعداد النصوص التشريعية الكفيلة بتامين الحماية الفعالة من المخاطر التي تلحق بالممتلكات الثقافية.

كما تلتزم المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954 الدول المتعاقدة بالاحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت تلك الكائنة في أراضيها أو في أراضي دول الأطراف الأخرى، وفي الحالتين يتمثل الالتزام أولا في الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو

الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح أو حالة الاحتلال و ثانيا في الامتناع عن أي عمل عدائي إزاءها. [1]

2- الحماية الخاصة:

إضافة إلى الحماية العامة للممتلكات الثقافية أجازت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954م تمنح بعض الممتلكات الثقافية الثابتة و المنقولة بحماية خاصة في حالة نزاع مسلح وهو نظام جديد في الحماية استحدثته الاتفاقية، يشمل تأكيد التزامات الحماية و احترام لعدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، فهذه الأماكن يجب ألا تكون هدفا للهجمات وأجازت المادتان 12و 13 من الاتفاقية امتداد نظام الحماية الخاصة إلى الوسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية حصرا ، سواء داخل الإقليم أو خارجه أو في حالة الاستعجال متى طلبت ذلك الدولة الطرف صاحبة الشأن، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي عام 1954م.

فان جوهر هذه الحماية أنها تتعلق بفئة محددة من الممتلكات الثقافية ، ولذلك تحديد النصوص القانونية الفئة التي تستفيد من هذه الحماية ثم تقرر الالتزام بالحماية الواجبة.

وبالتالي فان ما جاء في المادة الثامنة من الاتفاقية أنها تقدم إمكانية وضع الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة على عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة حالة وقوع نزاع مسلح، وأيضا المراكز والأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية العقارية التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية، وهذه الحماية لا تتجسد في التحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية المذكورة وحسب بل في التحفظ من أي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات الثقافية طبعا إذا روعيت الشروط المنصوص عليها من اتفاقية لاهاي 1954م بشان منح الحماية الخاصة. [2]

[1] – المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954م، الفقرتين الثالثة و الرابعة.

[2] – المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي 1954م.

3- الحماية المعززة

ادخل بروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999م الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية إلى المنظومة الحمائية، مفهوم الممتلكات الثقافية المعززة بموجب الفصل الثالث منه، انطلاقا من أن النظام السابق قد مضى عهده نوعا ما، وتتعلق الحماية المعززة أساسا بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدارتها كيان حكومي هو لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي يتم تأسيسها فهي إذا حماية مقررة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية.

ويقصد بنظام الحماية المعززة "تمنح الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية، حتى ولو شكلت هدفا عسكريا ويتضمن نظام منح الحماية المعززة شروط موضوعية وأخرى إجرائية التي يجب توافرها في أي ممتلك ثقافي لوضعه تحت نظام الحماية المعززة. [1]

المبحث الثاني: علاقة منظمة اليونسكو بالجزائر

تعد مصادقة الجزائر على اتفاقية اليونسكو 2005م لدعم وتعزيز النوع أشكال التعبير الثقافي، فرصة حقيقية للقطاع الثقافي المستقل في الجزائر لفرض وجوده كطرف فاعل ونافذ في تسيير المشهد الثقافي الجزائري، وفي سن السياسات الثقافية التي تنظم العمل الثقافي والفني، وفق آليات ترفع به إلى الإنتاجية والمشاركة الفعلية في مشروع التنمية المستدامة، من حيث أن من أهم مكاسب المصادقة على هذه الاتفاقية هو الانخراط في قائمة الدول التي تعتبر السلعة الثقافية سلعة تجارية استثنائية، بمعنى أنها سلعة تستحق دعم الدولة، ولا تجري عليها قوانين السوق التنافسية ومن شأن هذا التمييز الإيجابي أن يدعم ويحمي السلع الثقافية للبلدان النامية.

فوحده الانخراط في الأمة السياسية والثقافية الجديدة تضع للمبدع والمواطن الجزائري حرية التعبير والخلق، وحرية مشاركة أفكاره وجمهور المواطنين هو الكفيل بإنعاش الساحة الثقافية

[1] -المادة 10و 11 من بروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999م.

الجزائرية وحماية وصيانة منتجاتها ومكتسباتها ومقوماتها، ومن هذا المنطلق سوف نتعرض إلى تصنيف الممتلكات الثقافية في الجزائر(المطلب الأول) وأوجه التعاون بين اليونسكو والجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تصنيف الممتلكات الثقافية في الجزائر

التراث الثقافي في الجزائر معرف من طرف القانون 98-04 إذ يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون, جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وتعد جزءا من التراث الثقافي لأمته أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعية للأفراد والجماعات عبر العصور"[1].

ومن هذا السياق سوف نتعرض للحديث عن أهمية التراث في الجزائر (الفرع الأول) وأهم المواقع الأثرية (فرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية التراث الثقافي في الجزائر

تكمن أهمية الحفاظ على التراث الثقافي وبعده الحضاري وحفظه لذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع، ذلك أن الإنسان مكون من مادة وروح، وبما أن التراث الثقافي يحتوي على جانبين: الملموس بما أنتجه السابقون من مبان وأدوات ومدن وملابس، وغيرها ممّا هو مادي، وغير ملموس من المعتقدات وعادات، ولغات وتقاليد وغيرها، فإن هذين العنصرين يكونان عصب الحضارة، فالحفاظ عليهما يعني الحفاظ على ما أنتجه الإنسان في مجتمع ما. فالتراث يمثل الذاكرة الحيّة للفرد والمجتمع، ويمثل بالتالي هويّة يتعرف بها الإنسان على شعب من الشعوب، فحظيرة

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998 م، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

التاسيلي والأهقار تمثل هوية الإنسان الجزائري في أقصى الجنوب الجزائري وكذا الحفاظ على التراث الثقافي هو إغناء للثقافة الإنسانية بالحفاظ على التنوع الثقافي لدى شعوب المعمورة.

إن التراث الثقافي بقيمته الثقافية والاجتماعية يكون مصدرا تربويا، وعلميا، وفنيا، وثقافيا واجتماعيا.

كما أن فقدان التراث الثقافي يعني فقدان الذاكرة، ويعني افتقارا اقتصاديا مهما في التنمية المحلية لمناطق هذا التراث، وخلق ديناميكية تنموية شاملة يستفيد منها السكان المحليون وخزينة الدولة من موارد مالية هامة بالعملة الصعبة، والعملة المحلية" [1].

فنظرا لشاسعة مساحة الجزائر، ولكون الجزائر ملتقى لعدة حضارات قديمة، فهي تحتوي على تراث تاريخي مادي وغير مادي جد ثري، يحتوي على عدّة مواقع أثرية وطبيعية ومختلفة، محل السرقة النهب، التخريب والتشويه، كما أن للتراث الثقافي أهمية عظيمة تتمثل في التعبير عن الشخصية الوطنية والاستفادة من تراث الأجيال السابقة، وفهم الماضي والاعتزاز به والتمسك بالقيم الحضارية للمجتمع كما يساهم في بناء الحضارة الإنسانية ويشجع على الإبداع والانفتاح ويمثل مردودا اقتصاديا هاما .

الفرع الثاني: أهم المواقع الأثرية في الجزائر

تسعى حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي"[2]، على المحافظة للإنسانية وللأجيال على الشهادات الطبيعية والثقافية التي لها قيمة عالمية واستثنائية.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وانتخبت عضوا في لجنة التراث العالمي في السابع من نوفمبر 2011 وقد سجل الجزائر العديد من المواقع في لائحة التراث العالمي بين الثقافي وبالأساس والمختلط ثم نقاط ضمن لائحة التراث العالمي اللامادي.

[1]– بشير خلف، المأثورات الثقافية2015م./www.startines.com تاريخ الاطلاع 2016/05/01 على الساعة 21:00.

[2]– قائمة التراث العالمي في الجزائر http://org.wikipedia.org/ تاريخ الاطلاع 2016/05/02معلى الساعة09:00.

أولا: القائمة الأصلية لمواقع التراث العالمي في الجزائر

وهذه المواقع التراث الإنساني العالمي في الجزائري على قائمة منظمة اليونسكو"[1].

وهي مرتبة حسب تاريخ إدراجها:

- (قلعة بني حماد) سجلت سنة 1980م، ويعد تاريخ انجازها وبناءها إلى سنة 1007الى 1008م على يد حماد بن بلكين، وتعد احد معالم الحضارة الإسلامية بالجزائر وامتدادا لدولة حماد بن بلكين.
- (طاسيلي ناجر) سجلت سنة 1982م، وتتكون من صخور بركانية ورملية تعرف بالغابات الحجرية، وتوجد هذه الكهوف فوق هضبة مرتفعة، يجاورها جرف عميق وتحتوي جدران الكهوف على مجموعة من النقوش التي تعود لحضارة قديمة.
- (وادي مزاب) سجلت سنة 1982م، تأسس في القرن العاشر الميلاد على يد الأباظيين حول مبانيهم التي تم تصميمها بشكل هندسي معماري بسيط وعملي لتكون متكيفة مع البيئة من حولها.
- (جميلة) سجلت سنة 1982م تحتوي على ساحات وهياكل وكنائس وأقواس، ومنازل على الطراز الروماني.
- (تيبازة) سجلت سنت 1982م، وهي مركز تجاري قديم،احتلها الرومان ليجعلوها قاعدة إستراتيجية، كما أنها تشمل عددا من الآثار الفينيقية والبيزنطية والمسيحية القديمة.
- (تيمقاد) سجلت سنة 1982م، نشأت عام 100م، كمستوطنة عسكرية لهل فناء مربع وتصميمها قائم على الأعمدة، التي يشرف عليها الكادر والديكومانوس، وهما الطريقان اللذان يعبران المدينة.
- (قصبة الجزائر) سجلت سنة 1982م،تشرف القصبة على الجزر الصغيرة، حيث تم إنشاء مركز تجاري منذ القرن الرابع قبل الميلاد، وهي تضم بقايا قلعة ومساجد قديمة وقصور عثمانية بالإضافة إلى بنية حضارية تقليدية.

[1]– أقره المؤتمر في دورته 17 بباريس في 16 نوفمبر 1972.

ثانيا: القائمة الإرشادية التمهيدية لمواقع التراث العالمي في الجزائر.

تعتبر جرد لخصائص موقع ما لكل دولة على حدى التي تعتزم كل دولة طرف، أن تنتظر في ترشيحها، وهي خطوة ضرورية لولوج اللائحة الرسمية لمواقع التراث العالمي حسب اليونسكو يتم المصادقة عليها من طرف لجنة التراث العالمي[1] .

ثالثا: قائمة اليونسكو للتراث الإنساني اللامادي في الجزائر.

عرف مصطلح " **التراث الثقافي** " في مضمونه تغييرا كبيرا في العقود الأخيرة من لدى منظمة اليونسكو، ويرجع ذلك جزئيا إلى الصكوك التي وضعتها اليونسكو، ولا يقتصر التراث الثقافي على المعالم التاريخية ومجموعات القطع الفنية الأثرية، وإنما يشمل أيضا التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا، والتي تداولها الأجيال الواحد تلو الآخر وصولا إلينا، مثل التقاليد الشفهية، والفنون الاستعراضية، والممارسات الاجتماعية، والطقوس، والمناسبات الاحتفالية والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمعارف والمهارات في إنتاج الصناعات الحرفية التقليدية.

كما يشكل التراث الثقافي غير المادي، بالرغم من طابعه الهش عاملا مهما في الحفاظ للمجتمعات المحلية المختلفة يساعد على الحوار بين الثقافات ويشجع على الاحترام المتبادل وأهمية التراث الثقافي غير المادي لا تكمن في مظهره بحد ذاته وإنما في المعارف والمهارات الغنية التي تنقل عبره من جيل لآخر والقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها هذا النقل"[2].

تضم الجزائر إلى حدود معطيات اليونسكو لسنة 2015م خمسة نقاط ضمن التراث الثقافي الإنساني اللامادي:

- الزاوية الشيخية والمراسيم المتعلقة بها سجلت سنة 2008م.
- أهليل قورارة (ولاية أدرار) التقليدي والعادات المرتبطة به سجلت سنة 2008 م.

[1]– قائمة التراث العالمي في الجزائر http://org.wikipedia.org/ تاريخ الاطلاع 2016/05/02م على الساعة09:15 .

[2]– قائمة التراث العالمي في الجزائر http://org.wikipedia.org/ تاريخ الاطلاع 2016/05/02م على الساعة 10:00.

- الممارسات والمهارات والمعرفة المرتبطة بمجموعات امزاد عند الطوارق، ويعد تراث مشترك بين جنوب الجزائر وشمالي مالي والنيجر.
- عادات وطقوس ومراسم في واحة جانيت بالجزائر.
- العادات والمهارات الحرفية المرتبطة بزي الزفاف التلمساني، سجلت سنة 2012م.

المطلب الثاني : أوجه التكامل الجزائر مع منظمة اليونسكو

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ذكر الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي (الفرع الأول) ومجهدات الجزائر في مجال حفظ التراث الثقافي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي

أولا: على المستوى الدولي

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO:

وهي منظمة حكوماتية لنظام الأمم المتحدة مهمتها المحافظة على التراث الثقافي، لاسيما التراث المنقول وذلك بتطبيق الاتفاقيات الدولية. كما رأينا سابقا في الفصل الأول، تقدم هذه المنظمة مساعدات للدول في مجال إعداد نصوص تشريعية ووطنية تتعلق بالتراث الذين يريدون صيانته، كذلك تعمل جاهدة لتنمية التعاون الدولي في مجال المحافظة واسترجاع الممتلكات الثقافية محل السرقة وتصدير غير شرعي ويتمثل ذلك في المساهمة في إعداد اتفاقيات دولية خاصة بهذا المجال منها"[1]:

- اتفاقيات لاهاي 1958 م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح.
- اتفاقيات 1970م الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- اتفاقية 2001م الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتحف المائية subaquatique et sans-marin) .

[1]- أرشيف منتديات الجامعية ، التراث الثقافي2006/2016م./www.djelfa.info تاريخ الاطلاع 2016/05/02م على الساعة 10:15.

كذلك مصادقتها على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (unidroit) سنة 1955 .

2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ICPO :

تضم حاليا 178 دولة عضو، من بينها الجزائر هدفها الأساسي تشجيع أكثر للعلاقات بين أجهزة الشرطة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ذات الطابع الدولي في مجال الإجرام بالإضافة إلى عقلانية الإجراءات الخاصة بالتسليم (الأشخاص والأشياء)، المعلومات المتبادلة تتعلق أيضا بالممتلكات المسروقة، تطور الجريمة والطرق الإجرامية المستعملة.

يتم التعاون الدولي لمكافحة الإنجاز غير المشروع للممتلكات الثقافية، بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء"[1].

وتتمثل في مساعدة هذه المنظمة الدولية في توزيع المعلومات على كل المكاتب المركزية خاصة المعلومات المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية .

3- المنظمة العالمية للجمارك OMD :

يتمثل دورها في ضمان أعلى درجة في التنسيق والتوحيد بين الأنظمة الجمركية للدول الأعضاء وخاصة دراسة المشاكل المتعلقة بتطوير تحسين التقنيات والتشريع الجمركي، هذه المنظمة تضم حاليا، إدارات جمركية خاصة بـ151 دولة عضوه، وتتخلص نشاطاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية [2]في ثلاثة أقسام وهي:

- نشاطات الغرض منها التحسين أكثر لأعضائها.
- إعداد نصوص قانونية خاصة بالتعاون الدولي والمحلي .
- إعداد نظام خاص بمركزية المعلومات.

4- المجلس الدولي للمتاحف (ICOM):

هو منظمة غير حكومية للمتاحف ومحترفي المتاحف، تم إنشاءه بغية تطوير وترقية مصالح علم المتاحف وفروع أخرى متعلقة بنشاطات المتاحف، هذه الهيئة تحتوي على أعضاء

[1]- أرشيف منتديات الجامعية، التراث الثقافي2006/2016م./www.djelfa.info تاريخ الاطلاع 2016/05/02م على الساعة 10:30.

[2]- تأسست سنة 1950 بموجب اتفاقية دخلت حيز التنفيذ عام1952م.

ينشطون معا في اللجان الوطنية والدولية وكذا آخرون ينشطون بالمنظمات التي انضمت إليها والجهوية .

يعتبر المجلس الدولي للمتاحف أن عملية المتاحف مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية كإحدى الأهداف الأساسية لبرنامجه الخاص بحماية التراث الثقافي العالمي والخاص بأي بلد، بالإضافة إلى اهتمامه الكبير بتكوين موظفي المتاحف حسب هذه الهيئة يقوم أمن المجموعات على تكوين ملائم لمجموع موظفي المتاحف" [1].

وقد عمل المجلس الإداري للمتاحف منذ نشأته عام 1946 لفائدة جعل المواطنين يسهرون على التراث ويحمونه كذلك يعتبر هذا المجلس أن تكوين القائمات (عمليات الجرد) مرحلة ضرورية لأمن المجموعات ولا وجود لها في العديد من المتاحف لحد الآن وإن وجدت فهي ناقصة في حين أن القائمات (عمليات الجرد) وحدها تثبت ملكية قطعة ما للتحف وتسهيل عملية التعرف عليها، بالإضافة إلى ذلك عمليات الجرد هذه مهمة بغية تحقيق التنسيق والتعاون المهني وهذا التعاون عملية هامة في مجال تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بالإضافة إلى كونه المفتاح الوحيد لإقامة شبكة ناجحة.

وكذلك من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام بطريقة ناجحة، ركز المجلس الدولي للمتاحف عمله حول أهمية التعاون الدولي.

5- اللجنة الأوروبية (LCE):

تعمل على حماية التراث الأوروبي بصفة خاصة والعالمي بصفة عامة، من أي محاولة للمساس بممتلكاته الثقافية فقد قامت بإعداد نصوص قانونية هدفها حماية الممتلكات الثقافية أو تتعلق بكيفية استغلالها وكذا إرجاع القطع أو التحف التي تم تصديرها بطريقة غير شرعية في بلاد ما.

ومن خلال هذا، لأن أوروبا تهدف إلى ضمان مراقبة موحدّة فيما يخص تصدير الممتلكات الثقافية على مستوى الحدود الخارجية، وذلك عن طريق المطالبة بشهادة أو تسريح للتصدير كذلك

[1]- أرشيف منتديات الجامعية، التراث الثقافي2016/2006م./www.djelfa.info تاريخ الاطلاع 2016/05/02م على 11:30..

تسمح الدول الأعضاء الحصول على استرجاع الممتلكات الثقافية التي صدرت بطريقة غير شرعية في ترابها.

ومن جهة أخرى، هذه اللجنة تقوم بتنمية الجانب الثقافي والحضاري والعالمي وخير دليل على ذلك هو مساعدتها للدول النامية فيما يتعلق بتكوين خبراء و أخصائيين في حماية والمحافظة وترميم التحف الفنية والمعالم الأثرية، التي تعتبر ذاكرة للإنسانية"[1].

ثانيا: على المستوى الوطني

1- المتاحف:

هي مؤسسات عمومية وتربوية وتنموية، تساهم في تربية وتفقيه المجتمع، وترقية البحث العلمي، عن طريق نشر الثقافة وتحسين المواطن بضرورة حفظ وصيانة الممتلكات الثقافية وبغية الاستمرار أو هذا التراث الثقافي وضمان وجوده للأجيال القادمة لكونه ذاكرة الأمة وركيزتها يتمثل دور المتاحف في حماية والحفاظ على القطع والتحف الفنية التي يحتويها، وذلك بإيجاد السبل العلمية الناجعة للتقليل من حدة الأخطار المحيطة بالتحفة المهددة لها. تتمثل هذه الأخطار في السرقة والحرائق والكوارث الطبيعة وكذا العوامل المناخية المتعددة الجوانب.

ترتكز عموما مهمة المتحف، حول تمكين المواطن من التعرف على تراثه عن طريق إقامة معارض متعددة، مفتوحة للجمهور والمختصين ، لمعرفة العادات والتقاليد أجدادهم وكذا المستوى الثقافي والحضاري للمجتمعات القديمة.

تحتوي الجزائر على عدة متاحف منها متاحف وطنية وعددها ثمانية، المتاحف الجهوية متاحف مواقع أثرية، وكذا الحظائر الوطنية التي تعتبر متاحف مفتوحة على الطبيعة.

[1]- بالإضافة إلى هذه المنظمات الدولية هناك منظمات غير حكومية مثل الجمعيات وكذلك المعهد الدولي لحماية وترميم الممتلكات الثقافية (ICROM) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الداخلي (UNIDROIT).

- **المتاحف الوطنية:** متحف الفنون التشكيلة. متحف البارود، متحف الآثار القديمة، متحف فنون التقاليد القديمة، متحف نصر الدين الديني، متحف زبانة، متحف سطيف ومتحف سرتا قسنطينة"[1].

- **الحظائر الوطنية:**

هي مناطق شاسعة (الطاسيلي والهقار) تحتوي على مخلفات الإنسان القديمة التابع للعصور ما قبل التاريخ والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي الثقافي والصناعي، وهي اكبر متاحف مفتوحة على الطبيعة في العالم"[2].

- **المتاحف الموجودة في المواقع الأثرية:** هذه المتاحف تحتوي على القطع الأثرية التي تحتويها المواقع الأثرية، سواء الظاهرة منها أو تلك التي تم اكتشافها عن طريق الحفريات التي قام بها المتخصص في علم الآثار هذه المؤسسات تحتوي على كنوز لا يمكن تقدير ثمنها، لان هناك منها من هي بالإضافة إلى بقايا العمرانية القديمة الشاهدة أيضا على الحضارات المتعاقبة على بلادنا "[3] .

2- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المواقع والمعالم التاريخية: هي مؤسسات عمومية مهمتها تسيير شؤون المواقع الأثرية والتاريخية الموجودة على كافة التراب الوطني عن طريق الحماية والحفاظ عليها وترقيتها.

تتكون من مختصين في علم الآثار في كل أنواعه والمتمثلة في عصور ما قبل التاريخ القديم الروماني البيزنطي الإسلامي والحديث، وكذا إطارات مختصة في الهندسة المعمارية القديمة.

- تتم طريقة التسيير في المتابعة الميدانية الإدارية المشاريع ترميم مواقع والبنايات الأثرية – السرقة – الذهب – والتخريب.

[1]- الموسوعة العربية، البحوث- المتاحف www.araba.eucy.com/ur/ تاريخ الاطلاع 2016/05/02م على الساعة 11:45.

[2]- فهيمه أعراب،التراث والسياحة، ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، قسنطينة 2011/2010م، ص26.

[3]- الموسوعة العربية،المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2016/05/02م على الساعة 20:15.

تتفرع هذه المؤسسة إلى دوائر أثرية متواجدة على كافة التراب الوطني وبالأخص المناطق التي تحتوي على مناطق أثرية ،تقوم بمهام ثانوية، وترتفع تقارير حول مدى تطور المشاريع ووضعية المواقع الأثرية، إلى إدارة مركزية (مقرها بالجزائر العاصمة)

الجمعيات ذات الطابع الثقافي: تقوم هذه الجمعيات بتقديم المساعدة للمؤسسات العمومية وذلك عن طريق تحسين المواطنين والهيئات المعنية حول أهمية التراث الثقافي وضرورة الحفاظ عليه في بعض الأحيان تلفت انتباه السلطات المحلية والوطنية حول خطورة ووضعية موقع ما"[1].

الفرع الثاني: مجهودات الجزائر في مجال حفظ التراث الثقافي

تكمن مجهودات ومساعي الجزائر في ترجمة ذلك على المستوى المؤسساتي وبالرجوع إلى الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة. يمكن أن نجد مديريتين ملحقتين بديوان الوزير. تختصان بشؤون التراث الثقافي، وهما مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي وترميمه.

أما مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي فهي مكلفة بـ :

- المبادرة بالإعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقتين بحماية التراث الثقافي.
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة بالممتلكات الثقافية واقتنائها.
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافية وبرامجه والسهر على انجازه.
- وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية.
- المديرية الفرعية للمراقبة القانونية.

[1]– فهيمه أعراب، المرجع السابق، ص27.

- المديرية الفرعية لتامين الممتلكات الثقافية (تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن وتسهر على مقاييس تجارة الممتلكات الثقافية وتدرس ملفات المتاجرة غي الشرعية بالممتلكات الثقافية)
- المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي وتعن بكل ما هو بحث علمي، ولقاءات عملية وطنية ودولية في هذا المجال. أما مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه فتشرف على:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في المجال التراث الثقافي .
- تسيير عمليات الجرد.
- بنك معطيات الممتلكات الثقافية.
- دراسة ملفات التسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على انجازها" [1].

وتضم هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للجرد الممتلكات الثقافية.

- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها (التي من مهامها إعداد المقاييس المتحفية، ووضع شبكة ورشات حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة).
- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها (تقترح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية، والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظات. ومراقبة كيفيات تنفيذها. وتدرس كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية وتفصل فيه)". [2]

[1]– أسامة أفواج، التواصل بين الثقافات المتعددة، مجلة الشعب 2016م.//www.eh.chabs.com تاريخ الاطلاع 2016/05/03م على الساعة20:00.

[2]–أسامة أفواج، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2016/05/03م على الساعة 20:30.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد حاولنا دراسة موضوع دور منظمة اليونسكو في حماية وترقية الممتلكات الثقافية وانعكاسها في الجزائر من الوجهة القانونية، ونظرا لأهمية موضوع ومجال الملكية وتطويره السريع عمدت الدول الفاعلة في هذا المجال إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة كمنظمة دولية حكومية متخصصة تعمل على تطوير وترقية وحماية الممتلكات الثقافية.

عملت منظمة اليونسكو منذ تأسيسها عام1946م بكافة أجهزتها وإمكانياتها وآلياتها على تنظيم مجال التراث الثقافي، وإرساء إطار قانوني وتنظيمي لمعالجة كافة العناصر المتعلقة بالموضوع وتوحيد المعايير العالمية ولحماية التراث الثقافي وتطويره بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إطار المنظمة والإشراف على تنفيذها، وكذا بالتعاون مع المنظمات الأخرى، وتطبيق المعايير الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا: النتائج

- ❖ توحيد وتطوير المعايير القانونية والدولية الحمائية بإرساء قواعد القوانين الدولية ذات البعد الدولي والعالمي يتسم بالشمولية والعمومية.
- ❖ وضع منظمة اليونسكو مع دول الأعضاء نظاما متكاملا وفعالا على إشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة "بالممتلكات الثقافية"، دون تأخر أو إبطال مما يعطي مصداقية لهذه المعايير الدولية وفعالية من حيث الحماية والتطبيق والتنفيذ على ارض الواقع حتى تعطي نتائج ايجابية، وعلى دول الأعضاء وضع كافة أجهزتها التنفيذية والإدارية والقضائية وحتى التشريعية عند الاقتضاء، من اجل التطبيق الصارم لهذه المعايير والالتزامات الدولية التي تنشا عند مخالفتها مسؤولية دولية على أساس العمل الغير مشروع دولي.
- ❖ تطور وتوسع ماهية ومفهوم الممتلكات الثقافية، وعدم اقتصارها على مجرد الآثار التاريخية بل أصبحت أكثر شمولية لتضم المقدسات والأماكن الدينية، والكتب والمخطوطات والتحف الفنية

والتراث بعناصره المختلفة المادية وغير المادية، بحيث أصبح من الممكن قول أن مفهوم الممتلكات الثقافية يعبر عن هوية وثقافة الأمة بكل تفاصيلها التي تشكل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها.

❖ ضرورة مراجعة القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك لضمان مطابقة النص مع الواقع الميداني والتزامات الجزائر الدولية.

ثانيا : التوصيات

- من ضروري التوصل إلى حل المشكلات التي تواجهها الثقافة ،وسبل حماية الممتلكات الثقافية في العالم ومد جسور سليمة لتعاون ثقافي دولي من خلال إبرام معاهدات تسري على بعد دولي ووطني يحفظ لكل الشعوب ذاتيته ويثري خبراته وتجاربه.
- من ضروري التأكيد على التنمية الثقافية والعمل على إيجاد أفكار جديدة للارتقاء بها والحفاظ على التراث.
- تشجيع تعاون أفضل بين الوحدات الإدارية والقضائية والوطنية لتHمين تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحمي التراث الثقافي.
- وضع برنامج واضح المعالم الأطر يعمل تحديدا على حماية وصون الممتلكات الثقافية.
- في بلد مثل الجزائر يعاني من قلة التأهيل والتأخير في مجال انجاز المشاريع لإعادة الاعتبار لعدة مواقع أثرية، لا بد من وضع لجان خاصة وإقامة شركات مع مدارس متخصصة التكوين في هذا المجال، ولحماية هذه الممتلكات من الضروري إدراج أحكام قانونية متعلقة بالوقاية في مجال صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية، ووضع التدابير اللازمة لانتهاك أي عمل غير شرعي يمس هذه الممتلكات مع ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر.
- نشر المعومات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها، من خلال الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة، واضطلاع المؤسسات العلمية بدور أساسي وكبير في هذا الشأن.

الملاحق

ملحق رقم 01

➢ **الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تنظم العمل في مجال الممتلكات الثقافية:**

الرقم	اسم القانون / الاتفاقية	العام	الغرض
01	قانون لـــيبر	1862 م	احترام المقدسات
02	مؤتمر بروكسل	1855م- 1221م	بدعوة من الإسكندر الثاني قيصر روسيا
03	معاهدة فيينا الثانية	1815 م	طالبت النمسا بإعادة القطع التي استولت عليه من ايطاليا
04	لاهاي الأول	1899 م	خاصة بقوانين الحروب البرية
05	لاهاي الثانية	1907م	خاصة بالقصف البحري
06	فرساي	1914م- 1918م	خاصة بإرجاع ألمانيا حق فرنسا في ممتلكاتها
07	ميثاق واشنطن	1935م	حماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية والمتاحف في أوقات الحرب
08	إعلان لندن	1942م	عدم نقل الممتلكات الثقافية الموجود داخل الأراضي المحتلة
09	لائحة تأسيس اليونسكو	1946 م	المحافظة وحماية التراث العالمي
10	اتفاقية لاهاي	1954 م	بروتوكولات حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والحروب والاحتلال
11	توصية اليونسكو	1994م	توصية بشأن المبادئ الدولية بشأن المقتنيات الأثرية
12	توصية اليونسكو	1968م	حماية الممتلكات الثقافية من إخطار التخطيط العمراني والإنساني
13	توصية اليونسكو	1956م	بشان المبادئ الدولية للبعثات الأثرية
14	اتفاقية اليونسكو	1970م	بشان التدبير الواجب اتخاذها لخطر ومنع الاستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
15	اتفاقية اليونسكو	1972م	حماية التراث العالمي والثقافي العالمي
16	توصية اليونسكو	1976م	توصية تبادل الممتلكات الثقافية التي خرجت بطرق غير مشروعة
17	إعلان المكسيك	1982م	أكد ما نادت به مؤتمرات اليونسكو السابقة
18	معاهدة اليونيدروت "Unidrot"	1995م	معاهدة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية 1970م.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكـتب

1- القران الكريم: برواية ورش عن الإمام نافع، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،1998م.

2-العلا لي الصادق: العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011م.

3-احمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007م.

4-جمال عبد الناصر المانع: التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار النشر الحجار، الجزائر، 2006م.

5-علي أبو هاني عبد العزيز: القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر،2010م.

6-عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات)، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994م.

7-علي خليل إسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1999م.

8-عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1997م.

9-فاضلي إدريس: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، الجزائر،2015م.

10- سلامة صالح الرهايفة: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، 2012 م.

11- سعيد محمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت،1987م.

12- صفاء الدين محمد عبد الحكيم: الصافي في حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا،الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2005 م.

ثانيا: الرسـائل

1- خياري عبد الرحيم: حماية الملكية الثقافية في المنازعات المسلحة، ماجستير قانون دولي والعلاقات دولية، جامعية الجزائر، 1997م.

2- فهيمة أعراب: ملحق مذكرة التراث والسياحة، ماجستير في التراث والدارسات الأثرية، جامعة قسنطينة، 2010 -2011م.

2- ليندة الحاج صدوق: الإبداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، ما ستر، تخصص ملكية فكرية،معهد الحقوق، الجزائر، 2011م.

3- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال: حماية الممتلكات الثقافية في القدس، ماجستير، القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2013م.

4- حفيظة مستاوي، مذكرة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة نزاع مسلح، ماجستير، تخصص قانون دولي عام، بسكرة،2011م.

ثالثا: المقالات

1- أيمن سليمان: الموسوعة العربية، الاتفاقيات والتوصيات التي لقرتها منظمة اليونسكو بشان حماية التراث الثقافي.

2- أسامة إفراج: التواصل بين الثقافات المتعددة، مجلة الشعب، 2016م.

3- أمينة رشيد: حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وأهدافه، مجلة الجماهير، تصدر عن مؤسسة الوحدة، حلب،2016 م.

4- محمد ثامر: الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث واللغات ،2013 م.

5- محمد حسام: التنوع الثقافي والملكية الفكرية، 2014 م.

6- كاضم عبد العلي- عمار مراد غركان: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي، العلوم القانونية، السنة السادسة، العدد الثاني.

رابعا: المحاضرات

1- بن داود إبراهيم: الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية، محاصرات مقدمة لطلبة الماستير، حقوق، تخصص ملكية فكرية، 2013-2014م.

خامسا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

1-قانون رقم 04/98، المتعلق بحماية حفاظ على التراث الثقافي، 1998م.

2-البند الأول من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح،1954م.

3-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،1972م.

4-اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، 1970م.

5-اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه،2001م.

6-اتفاقية بشان حماية التراث الثقافي الغير المادي، 2003م.

7-اتفاقية بشان حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي،2005م.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي لليونسكو.//www.unesco.arg

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،1998 م. http//www.icrc.arg/

3- بشير خلف، المأثورات الثقافية،2015 م. www.startimes.com

4- أرشيف منتديات الجامعة (التراث الثقافي)،2016م. www.djelfa.info/com

سابعا: المختصرات باللغة اللاتينية

1 - WIPO: World Intellectual Property Organization
2- UNESCO: United Nations Educational Scientific and Cultural Organization.
3- LCE: La Commission Europeans
4- LCOM: International Council of Museums
5- OMD: Organization Mondiale des Dauanas.
6- ICPO: International Criminal Police Organization.

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ- ب- ت- د
الفصل الأول: النظام القانوني لمنظمة اليونسكو ودورها في حصر الممتلكات الثقافية.....	07
المبحث الأول: مفهوم منظمة اليونسكو	08
المطلب الأول: تعريف منظمة اليونسكو.....	08
الفرع الأول : المقصود بمنظمة اليونسكو.....	08
الفرع الثاني: علاقة اليونسكو بالمنظمات الدولية الأخرى.....	09
المطلب الثاني: أهداف وهياكل منظمة اليونسكو.....	10
الفرع الأول: أهداف منظمة اليونسكو.....	10
الفرع الثاني: هياكل منظمة اليونسكو.....	11
المبحث الثاني: دور منظمة اليونسكو في حصر وتحديد الممتلكات الثقافية.....	17
المطلب الأول: مفهوم و أنواع الممتلكات الثقافية.....	18
الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية لغة وقانونا.....	18
الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية.....	21
المطلب الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية.....	29
الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية.....	29
الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية.....	30
الفرع الثالث: معيار الوصفي أو التصنيفي.....	30
الفصل الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية وانعكاسها بالجزائر.....	33
المبحث الأول: أوجه الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.....	34
المطلب الأول : الحماية القانونية غير المباشرة (الوقائية) للممتلكات الثقافية.....	34
الفرع الأول: الحماية القانونية الغير مباشرة من خلال الترقية والتطوير للممتلكات الثقافية...	34
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تطوير وحماية الممتلكات الثقافية	38
المطلب الثاني: الحماية القانونية المباشرة (العلاجية) للممتلكات الثقافية.....	39

الفرع الأول: الحماية القانونية المباشرة من خلال الإعلانات والتوصيات للممتلكات الثقافية..	39
الفرع الثاني: الحماية القانونية المباشرة من خلال الاتفاقيات الدولية للممتلكات الثقافية	41
الفرع الثالث: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.....	47
المبحث الثاني: علاقة منظمة اليونسكو بالجزائر.....	50
المطلب الأول: تصنيف الممتلكات الثقافية في الجزائر.....	51
الفرع الأول: أهمية التراث الثقافي في الجزائر.....	51
الفرع الثاني: أهم المواقع الأثرية في الجزائر.....	52
المطلب الثاني: أوجه التكامل الجزائر ومنظمة اليونسكو.....	55
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي.....	55
الفرع الثاني: مجهودات الجزائر في مجال حفظ التراث الثقافي.....	60
خاتمة.....	62
الملاحق.....	64
قائمة المراجع.....	65
الفهرس.....	68